وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إثبات بالقرائن في المادة الجزائية

الشعبة: الحقوق. التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة) **تحت إشراف الأستاذ(ة)**

بطوم مروى بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بن عبو عفيف .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... يحي عبد الحميد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله نستغفره والذي وهبني التوفيق والسداد

أهدي هذا الجهد المتواضع

الى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات.... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى الحضن والأمان إخوتي وأخواتي

الى من شاركوني دربي أصديقاتي وأحبتي

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين كانوا نبراسا أنار لنا طريق العلم والمعرفة وحررنا من عبودية الجهل

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

بطوم مروى

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

قال رسول الله (ص) : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

حديث شريف

حمد والشكر الله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة

فإنني أتقد م بالشكر الجزيل إلى الذي لم يبخل عليا بالنصح والإرشاد، إلى من لم يتهاون في التوجيه والدعم لإنجاز هذا العمل

إلى الأستاذ الدكتور المشرف : بن عبو

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل، رغم انشغالاتهم العلمية، سائلا المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة صادقة طيّبة في السر والعلن، أو بالدّعاء في ظهر الغيب،

فأسأل الله أن يجازيهم عني أحسن الجزاء

المقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم المسائل الجنائية التي يتعين على القاضي الجزائي أن يتعرض لها في إطار عمله، أيا كانت الدعوى المطروحة عليه سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه.

الإثبات عبارة عن أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية من أجل الوصول إلى تكوين قناعته، من حيث وقوع الجريمة أو عدمها فالغاية من إجراءات الدعوى الجزائية هي تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة، وذلك بمعاقبة الجاني و الأخذ بيد البريء.

ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي إذ أعطى القاضي حرية تقدير قيمة الدليل كالشهادة والإقرار القرائن ...الخ.

غير أن القانون الجزائي الجزائري، بشقيه الإجرائي والموضوعي لم يشر إلى القرائن إلا بصفة ضمنية، وذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على عكس ما فعله المشرع المدني، حيث اقر لها فصلا كاملا (في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام).

فالإثبات يتعلق بالجريمة نفسها التي هي في الحد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي و المحكمة لم يكن بوسعها أن تعاين بنفسها أو تتعرف على حقيقة الجريمة فهي تستعين بوسائل الإثبات للتوصل إلى نتيجة، و من هنا ظهرت أهمية القرينة كدليل إثبات في المادة الجزائية.

تعتبر القرائن من بين الأدلة غير المباشرة في الإثبات فهي تحتل في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين وسائل الإثبات الجنائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف في الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلا قائما بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بالوقائع المادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقا و قل ما يتوفر الدليل المباشر عليها فضلا عن ذلك، فان التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف

المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع، لأن المجرمون قد استفادوا بشكل كبير من تطورات أساليب ارتكاب الجرائم مما يصعب معه إثبات ارتكابهم لها.

تكتسي القرائن أهمية بالغة في الإثبات الجزائي، باعتبارها أحد أهم الأدلة غير المباشرة التي يستمد منها القاضي الجزائي اقتناعه الذي يستند إليه في إصدار أحكامه وقراراته، ومن خلالها يمكن له أن يتوصل إلى مدى صحة وصدق الوقائع المادية أو إلى نفيا ، ومن ثم الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ، فقد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لفك ألغاز الجريمة وإثباتها، بالإضافة إلى تعزيز أو تفتيد أدلة الإثبات الإخرى المطروحة في الدعوى الجزائية ، لاسيما مع التطور الذي تعرفه الجريمة وصعوبة إثباتها ، حيث يقف القضاء عاجزا في بعض الحالات عن إثباتها وحماية المجتمع من تبعاتها ، ولا سبيل إلى كشف الحقيقة دون الإستعانة بها بالتالي أصبحت القرائن تشكل دليلا قويا في إثبات العديد من الجرائم والخروج بأحكام عادلة، وتؤثر إيجابا على سير عمل القضاء الجزائي في حدود الضوابط والإجراءات القانونية المحددة لها .

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية فالأمر متعلق بالميول إلى دراسة في فهم هذا الموضوع الذي يندرج ضمن أولويات تطوير المهارات المهنية، وكذا للجدل الذي تعرفه حول اعتمادها لوحدها كدليل إثبات من جهة، ومن جهة ثانية تعزيزها لبقية أدلة الإثبات الأخرى، وقد اعتبرت مصدرا لكثير من الأحكام الشرعية والوضعية، بحيث لم يخل مذهب فقهي أو قانون وضعي في الغالب من اعتمادها في استنباط الأحكام وكونها تمثل غالبا الجانب العلمي والعقلي في ميدان الإثبات، أما الأسباب الموضوعية تكمن في مساهمة في إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي وما تثيره من إشكاليات ومسائل جديرة بالدراسة، فقد كان الغرض منها هو الوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن في القانون الجزائري وإيجاد مرتكزاتها القانونية وأسمها، وبيان أثرها وتقدير فاعليتها في الدعوى

الجزائية، بالإضافة إلى الميول الموضوع الإثبات والرغبة في البحث فيه باعتباره من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية.

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- باعتبار القرائن دليل غير مباشر، فما قوتها في الإثبات الجنائي؟ وما مدى تأثيرها على القاضي و الخصوم؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية، التي تتمحور أساسا حول :

- ما موقع القرائن من أدلة الإثبات في المواد الجزائية؟
- ما مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالقرائن القانونية والقضائية في الدعوى الجزائية؟
- فيما تتمثل حجية القرائن في الإثبات الجنائي؟

لقد اعتمدنا في بحثنا على **المنهج الاستنباطي**، إذ اعتمدنا عليه من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للإثبات الجنائي خاصة من ناحية حجية القرائن من اجل الخروج بتصور واضح.

وعليه لأجل الإلمام بموضوع **إثبات بالقرائن في المادة الجزائية**، فإن دراستنا ستكون من خلال فصلين، نتطرق في **الفصل الأول لماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية**، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين إذ نبين في المبحث الأول مفهوم، لنتناول في المبحث الثاني أركان القرينة.

أما **الفصل الثاني فسنتطرق فيه قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية**، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أهمية القرائن في الإثبات الجزائي، أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية.

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

لقد أولت عديد من التشريعات الجنائية عناية بالغة لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، غير أن هذا لا يتعارض كليا مع قيام بعض التشريعات الجنائية بتنظيم بعض أدلة الإثبات الجنائي، وينبعث هذا التنظيم من أصل البراءة، ولذلك فإنه يتعيّن أن تكون هذه الأدلة محاطة بجملة من الضمانات الكافية الصيانة حقوق وحريات الأفراد. وقد تتعلق أدلة الإثبات مباشرة بالواقعة المراد إثباتها، أو أن تكون علاقتها غير مباشرة بهذه الواقعة، كالقرائن.

ويتعين علينا أن نسجل ابتداء بأن المقصود بماهية، القرائن التعريف بها بغية الوقوف على مفهومها بدقة، ويتبع ذلك استعراض ما يمكن أن يشتبه بالقرائن من مصطلحات ومفاهيم فيحدث اللبس لدرجة يصعب الفصل بينها، إضافة إلى ضرورة التعرّض للتطور التاريخي الذي مر به الإثبات بالقرائن عبر العصور المختلفة وصولا إلى المرحلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، ثم تحديد أنواعها بعد ذلك[1].

وبناء على ذلك، فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون وفق مبحثين اثنيين:

المبحث الأول: مفهوم القرائن

المبحث الثاني: أركان القرينة

[1]– محمد الطاهر رحال ، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية . كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر . 2016–2017، ص3

المبحث الأول: مفهوم القرائن

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن كدليل إثبات في المواد الجزائية؛ إلا أنها تحتل مكانة كبيرة في ميدان الإثبات، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية التي تمكن القاضي من الوصول إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون صعبا أو متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، لذا فالقاضي قد لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، وبالتالي يلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق على أكبر قدر من تلك الوقائع بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

فالواقعة المراد إثباتها، إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن القاضي لا تتوافر لديه أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم، وإنما يستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحيط بها في ملف الدعوى، ويصل القاضي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي.

كما أن القاضي قد يجد نفسه أمام أدلة معروضة عليه تثير من الريبة ما يكفي لعدم اقتناعه بها حتى يصدر حكمه فيها، وكان لزاما عليه يلجا إلى تحكيم عقله وأن يستخدم ضوابط الاستدلال على قدر يسمح له بالوصول إلى الحقيقة، ومن هنا تظهر أهمية القرائن في ميدان الإثبات الجنائي.[1]

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين اثنين تعريف القرينة وبيان أنواعها (المطلب الأول)، خصائص القرينة وتمييزها عما يشبهها (المطلب الثاني).

[1]- شرقي منير،حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2015-2016،ص6

المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها

المشرع الجزائري لم يعرف القرينة وإنما ترك ذلك للفقه القانوني، مكتفيا فقط بذكر أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وذلك وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي جاء النص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني ، تحت عنوان " في طرق الإثبات " [1]. في حين أن القانون المدني الجزائري قد نظم القرينة في المواد من 337 إلى 340 دون أن يحدد مدلولها [2]، حيث نص في المادة 337[3] منه على أن : " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات" . غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[4]، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف القرينة في الفرع الأول، بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع القرائن.

الفرع الأول: تعريف القرينة

أولا: تعريف اللغوي: القرينة على وزن فعيلة أي الفاعلة وهي مأخوذة من المقارنة، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها والتقارن بمعنى الملازمة والاقتران وهو جمع الشيء إلى الشيء.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي: هي أمر يشير إلى المطلوب، ولم يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوما للقرينة، وإنما اكتفو يذكر صور كان الحكم فيا مبنيا عليها، ولعل ذلك يعود إلى وضوح

---

[1]–مدحوس زينة ، زياني كهينة ، القرائن ودورها في الإثبات الجناني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، الجزائر ، 2016–2017، ص 6.

[2]– عبد القادر رحال، الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " ، الحوار المتوسطي. جامعة الجزائر 1 . 2016، ص 343

[3]– المادة : 337 من الأمر رقم : 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني . المعدل والمتمم القانون رقم : 07–105 المؤرخ في : 13 مايو 2007، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد : 31، الصادر بتاريخ : 13 ماي 2007

[4]– محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، محلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 11 2015، ص 269

معناها، وقد عرف الفقهاء القرينة بأنها الأمارة. بمعنى ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر.

وعرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي: بأنها الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه"، وقيل " الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن"[1].

ثالثا: التعريف القانوني للقرائن

سنقوم في هذه الفقرة بتعريف القرائن في الفقه القانوني، ثم في القانون الوضعي.

أ- تعريف القرائن في الفقه القانوني :لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الجنائي للقرينة، فهناك من عرفها بأنها: "استنتاج يستخلصه القانون أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة.

وعرفت القرينة أيضا بأنها "الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، أو هي استناج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

وقال فريق ثالث بشأن تعريف القرينة بأنها "القرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي الأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تُؤدّي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم.

في حين أن هناك من عرفها بأنها "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام وقد عرفت القرينة أيضا على هذا النحو: القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون من وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة.

[1]- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 147.

وهناك من يعرف القرينة بأنها: إجراء عقلي منطقي يُستعمل للتوقعات، والذي يتميز بتحويل موضوع الإثبات وجود أو عدم وجود واقعة معلومة، لا تكون في حد ذاتها دليل، ولكنها قريبة زمنيا أو تجريبيا مرتبطة بالواقعة المراد إثباتها نستنبط منها وجود هذه الأخيرة عليها دليل إثبات .

كما عرف كثير من فقهاء الغرب القرينة وسنكتفي بذكر بعضها فقط، حيث عرفت الفرينة بأنها: عملية عقلية عن طريقها نقبل وجود واقعة غير مؤكدة نبحث لها عن إثبات، من خلال واقعة مثبتة قريبة منها.

وبتحليل التعريفات بشأن القرينة سواء العربية منها أو الغربية، والتي لم يتسع المقام إلا لذكر النزر اليسير منها، نجد أن الحد الأدنى في تعريفها هو:"استنتاج أمر" مجهول من آخر معلوم". كما يبدو من هذه التعاريف أنها تدور في فلك التعاريف التي أوردها شراح القانون المدني، إلا أنها تميزت عنها بإضافة عبارة صلة ضرورية بين الواقعتين" أو "عملية عقلية"، وهذه الإضافة هي التي تميز القرائن التي يأخذ بها القانون الجنائي عن تلك التي يأخذ بها القانون المدني، ذلك أن فكرة "الغالب الراجح الوقوع" لا تكفي في المجال الجنائي، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على فكرة "الغالب الراجح الوقوع" التي يراودها معنى الشك الذي يفسر لصالح المتهم، إضافة إلى أن الأدلة في المجال الجنائي إقناعية للقاضي، مما يوجب عليه أن يكون قناعته وفقا لما يقتضيه العقل والمنطق.

ولعل التعريف الراجح للقرينة هو الآتي: "القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي"[1].

يتضح من هذا التعريف أن الإثبات بالقرائن ينطوي على ثلاثة عناصر أساسية: أولها وجود وقائع معلومة ثابتة وثانيها وجود صلة ضرورية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة المراد

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 8،9،10

الكشف عنها، وثالثها النشاط الذهني بإعمال الاستنباط والاستنتاج عن طريق الربط بين الوقائع.

ب- تعريف القرائن في القانون الوضعي: إذا ما رجعنا للقوانين الوضعية يتضح لنا أن جنّها تركت تعريف القرينة للفقه والقضاء، نظرا لما يتميز به القضاء من اجتهادات وما توصل إليه الفقه القانوني من النتائج، غير أن هذا لم يمنع بعض التشريعات من إدراج تعريف للقرينة بصفة عامة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، وهذا خلافا للتقنينات العربية، حيث اكتفت هذه الأخيرة بالتنصيص على حجية القرائن في الإثبات تاركة التعريف للفقه، حيث نص القانون المدني الفرنسي على تعريف القرينة في المادة 1349 منه بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة .وهذا التعريف نجده مذكورا في أغلب المراجع العربية أو الفرنسية.

ويتبين من هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد أعطى تعريفا تشريعيا غامضا وواسعا للقرينة يغطي معاني مختلفة، كما أنه تعريف ركيك في معناه، و يبعث على الاعتقاد بأنه لا يوجد إلا عمل قانوني واحد يسمى القرينة، وأهم انتقاد يوجه إلى التعريف الوارد في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي هو عدم الدقة والتعميم لأنه يشمل الدليل بصفة عامة؛ فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على الشهادة أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات . الانتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي بشأن المادة المذكورة أعلاه، يبقى القانون المدني الفرنسي محتفظا بصيغته التشريعية في تعريف القرائن حيث إن هذه المادة هي المصدر الرئيسي للفقه ومع والقضاء في فرنسا في تحديد تعريف شامل للقرائن بل الأكثر من ذلك ليس في فرنسا فحسب، بل هناك من التشريعات العربية والتي كانت متأثرة إلى حد كبير بهذا التعريف للقرائن[1].

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 12،13

ولم يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي، حيث لم يورد تعريفا للقرينة بوجه عام لا في القانون الجنائي ولا القانون المدني، بل اكتفى فقط بسن القوة الثبوتية التي أعطاها للقرائن القضائية من جهة، ومن تحديد القرائن القانونية المعفية من الإثبات وإمكانية دحضها بالدليل العكسي من جهة أخرى، وذلك في التقنين المدني الجزائري، في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان: "الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري، حيث نص المشرع الجزائري.

على القرائن في نصوص المواد: 337 338 339 340 قانون مدني دون أن يعرفها. ولكن، مع عدم تعريف المشرع الجزائري للقرينة بصورة واضحة في المجال الجنائي؛ إلا أنه قد نص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له على القرائن القانونية ضمنيا، وذلك عن طريق افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، دون أن ننسى سلطة القاضي الجنائي في استنباط القرائن القضائية شأنها شأن أدلة الإثبات الجنائية الأخرى بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي وضعت قاعدة عامة مفادها جواز بناء القاضي الجناني قناعته على أي دليل أدلة الإثبات ما عدا الأحوال والاستثناءات المنصوص عليها قانونا. من وربما يعود سبب عدم إعطاء المشرع الجزائري تعريفا للقرائن إنما كان هدفه المحافظة على دور المشرع في من القوانين، وأن مسألة وضع التعاريف هي من صميم عمل الفقه والقضاء .

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما منح ذلك للفقه والقضاء، حتى يترك أمر استنباط مثل هذه القرائن للقضاء من خلال اجتهاد وفطنة وبداهة القضاة، بمنحهم "مبدأ القناعة الوجدانية"، لأن مسألة النص على ضوابط الإثبات بالقرائن في القانون من شأنها المساس بمبدأ حرية القضاة في استخلاص القرائن وتضييقا للسلطة التقديرية لهم، وبالتالي هدم مبدأ أساسي من مباديء ضمان العدالة الجزائية وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.[1]

الفرع الثاني: أنواع القرائن

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 14

لقد اعتمدت عدة تقسيمات لتحديد الأنواع المختلفة للقرائن، وما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم القرائن في القانون الوضعي. ومن ثم نتعرف في البداية على القرائن القانونية باعتبارها استثناء يرد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات ثم القرائن القضائية[1].

أولا: القرينة القانونية

القرائن القانونية هي تلك القرائن التي تناولها المشرع في نص، وجعل منها وسيلة لإثبات تعفى من تقررت لصالحه عبء إثباتها، غير أنها ليست على درجة واحدة من الحجية في الثبات فمنها ما هو قطعي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساسا لاستقرار النظم القانونية، ومنها ما هو غير ذلك، حيث يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سند إدانته في الواقعة المنسوبة إليه و له في ذلك كافة طرق و أدوات الإثبات.

بالتالي نستخلص أن القرينة القانونية هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة " الوجود علاقة بينهما تؤدي بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرائن القانونية مبنية على علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقانون هو مصدرها الذي نص عليها، وهي بدورها تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة (مطلقة)، وقرائن قانونية بسيطة (نسبية).[2]

أ – **القرينة القانونية القاطعة المطلقة:** تسمى القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة لأن القانون لا يسمح بإثبات ما يخالفها، على اعتبار أنها تحقق المصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام ومن أمثلتها تذكر ما يلي:

– افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، حسب المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي.

– قرينة صحة الحكم النهائي، أو اعتبار الحكم البات مطابقا للحقيقة.

[1]- سواخري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان"الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية"،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2019، ، ص3

[2]- مدحوس زينة،زياني كهينة،مرجع سابق، ص ص 7-8.

– قرينة اليريب بسبب حيازة أو نقل البضائع المحظورة من الاستيراد الأغراض تجارية أو الخاضعة الرسوم مرتفعة عند استيرادها، دون تقديم وثيقة تثبت الوضعية القانونية لها حسب ما نصت عليه أحكام المادتين 325 و225 مكرر من قانون الجمارك[1].

– قرينة عدم بلوغ الشخص من التمييز المحدد بثلاثة عشر (13) سنة، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ب– القرينة القانونية البسيطة : هي القرائن التي لها حجية نسبية ويجوز دائما إثبات عكسها[3] ، يقيمها المشرع على مجرد الإحتمال ، ومن ثم يجوز نقضها بالدليل العكسي ، الشيء الذي يسمح لمن تم التمسك في مواجهته بها أن يثبت عكسها . عن طريق إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والوقائع وبناء على ما سبق فقد نص المشرع الجزائري على أن للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، إثبات عكسها بدليل آخر . وهو ما ورد في المادة 337 من القانون المدني[4] ومن أمثلتها تذكر:

– تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بالرغم من تبليغه رسميا هو قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة الواجبة عليه، إلا إذا أثبت بدليل آخر العذر الذي منعه من الحضور حسب ما نصت عليه أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]– سواخري جمال، مرجع سابق ، ص ص3–5.

[2]– المادة 49 من الأمر رقم : 56–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 15 – 219 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ،بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2015

[3]– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإنبات الجنائي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر – 2002 ، ص 22

[4]– عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 16–17

[5]– المادة: 197 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .. غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحها جاز للقاضي إقالته من الغرامة."

– قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم والتي نصت عليا المادة 56 من الدستو[1]ر، ويترتب عليها أن المهم غير ملزم بإثبات براءته ويفسر الشك لصالح المتهم.

– قرينة افتراض عدم الدفع العمدي لكل من امتنع ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا الإعالة أسرته ، وعن كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله ، أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بذلك، وفقا لنص المادة 331 ق ع ج

–محتوى المحاضر الجمركية أو ما يرد فما في ما يتعلق بالمعاينات المادية التي يحررها عون واحد أو التي تحمل تصريحات المخالفين ، تعتبر قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود حسب ما ورد بأحكام نص المادة 216 ق.إ.ج.ج.

–اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للنساء قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا المادة339 من قانون العقوبات، وهي قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات[2] .

ثانيا : القرينة القضائية

تعتبر القرائن القضائية كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي و المنطقي، وترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي، بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله، و يريح ضميره، فهو الذي يقدر الظروف و درجة تأثيرها في الدعوى.

[1]– المادة : 56 من دستور 1996 التي تنص : كل شخص يعتبر بربنا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

[2]– العربي شحط عبد القادر ، أ / نبيل صفر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 160

فهي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة لأنه يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي[1]، وتصنف من حيث مدى دلالها في الإثبات كما يلي:

أ- **القرائن القضائية الأصلية:** وهى القرائن الواضحة المؤدية بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

ب- **القرائن القضائية التكميلية:** وهذا النوع يؤدي إلى عدة احتمالات ومثالها سوابق المتهم.

وهناك من الفقه من يصنفها حسب دلالتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع هي :

1- **القرينة القاطعة:** وهي التي تكون دليلا في حد ذاتها. ومثالها القبض على القاتل حاملا معه سكينا ملونا بالدماء.

2 -**القرينة الراجحة** : هي التي ترجح دلالتها ، ومثالها وجود أثر قدم المتهم في مسرح الجريمة

ج-**القرائن الشابهة** : هي القرائن الضعيفة الدلالة (شية) ، ومثالها وجود عداء بين المتهم والضحية. وتقسم القرائن حسب وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة إلى ثلاثة أنواع هي :

1 -**القرائن السابقة لارتكاب الجريمة** : ومثالها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة.

2- **القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة** : ومثالها القبض على القائل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه الجريمة قتل بسلاح أبيض.

3- **القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة** : هذا النوع يظهر بعد ارتكاب الجريمة ومثالها اختفاء شخص عقب ارتكاب جريمة .[2]

ثالثا: التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 37

[2]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001 ، ص ص43-44.

لا شك في أن القرائن القضائية والقرائن القانونية يتشابهان في بعض النواحي، لقيامهما على فكرة واحدة، ولكن من جهة أخرى توجد بينهما فروق هامة ترجع إلى الآثار التي تترتب على اختلاف طبيعة كل منهما، وسنقوم باستظهار أوجه الشبه بين القرائن القضائية والقرائن القانونية، وأوجه الخلاف بينهما.

أ- أوجه الشبه بين القرائن القضائية والقرائن القانونية:

- تقوم القرينتان القانونية والقضائية من الوجهة المنطقية المحظي، إذ ينطوي كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

- تقوم القرينتان القانونية والقضائية على فكرة الراجح الوقوع، أو الغالب وقوعه بين الناس وهو الذي يعطي لها ميزة الاستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى وإثباتها بصفة مباشرة، وبدون الاستعانة بفكرة الراجح وقوعه مكانة الحياة تكفي للفصل بين إعداد هائلة من القضايا، حتى و لو كانت بسيطة لأن اختيار القاضي أو المشرع للواقعة الثابتة ينبغي أن تكون مثيرة للاحتمالات، وبالتالي فان قيام المشرع أو القاضي باستنباط القرينة يكون على أساس اختياره للاحتمال الغالب الوقوع أو الراجح الوقوع.

- تتشابه القرينتان من حيث التأصيل و التكييف، فمن حيث التأصيل فان اغلب القرائن القانونية أصلها قضائية، وذلك بعد أن تكرر العمل على استنباط قرينة معينة من واقعة محددة، واضطر القضاة على تطبيقها قام المشرع بتعميمها وتنظيمها بالنص عليها.

أما من حيث التكييف، فان كلا القرينتين دليل غير مباشر، إذ أنهما تقومان على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل إثباتها. بحيث إذا أثبتت اعتبر ثبوتها على حجة الواقعة المتنازل فيها، وهذه هي فكرة الإثبات.

– يجب أن يتم إثبات تلك الواقعة الثابتة عمليا طبقا للقواعد العامة بمعنى من واقعة ما في ملف القضية، من أوراق وأمور وأدلة في مواجهة الطرفين ويمكن إثبات تلك الواقعة الثابتة في كليهما بكافة طرق الإثبات.[1]

ب– أوجه الاختلاف بين القرائن القضائية والقرائن القانونية:

توجد عديد من الفروق التي تفصل القرائن القضائية عن القرائن القانونية وهي:

– تعتبر القرينة القانونية من صنع المشرع، فهو الذي يحدد الواقعة المكونة للركن المادي للقرينة القانونية وهو بدوره يقوم بعملية الاستنباط وليس للقاضي دور فيها، فهو ملزم بتطبيق حكم هذه القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توافر شروط تطبيقها، أما القرينة القضائية فهي من صميم عمل القاضي.

– القرينة القانونية يجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى، أما القرينة القضائية غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس دائما، وفي جميع الأحوال ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال.

– تعتبر القرينة القانونية إعفاء من الإثبات والفقه الحديث يري أن فكرة القرينة القانونية القاطعة لا تتفق مع معنى الدليل، ذلك أن فكرة الدليل باعتباره وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة محل الإثبات تقضي أن يتاح إثبات عكسه من جانب من يتمسك ضده بهذا الدليل، لذلك يجب أن تكون كل قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي لا يوجد ما يسمى قرائن قانونية قاطعة بين وسائل الإثبات و إنما يعتبرها قواعد قانونية موضوعية بمعنى قواعد واجبة الإتباع في مسالة من المسائل، إما القرينة القضائية فتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات.

– القرينة القانونية يستنبطها المشرع وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع، أما القرينة القضائية يستنبطها القاضي، ولا يمكن حصرها.

[1]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص ص66–67.

– القرينة القانونية تمثل الطابع العمومي، إذ يقرر لها المشرع القوة الإثباتية، لوقائع معينة بصورة مستقلة على كل فحص للعناصر التي تنبع أو تنمو عن كل قضية، أما القرينة القضائية فهي على العكس من ذلك، فهي تقدير موضوعي من المحكمة من الدلائل الثابتة من ظروف القضية.

– القرائن القانونية القاطعة تشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في مجال تكوين قناعته بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى نظرا للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة، والتي تعتبر أثرا من نظام الأدلة القانونية، فالقاضي ملزم بالأخذ بها، ودوره يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية ثم يطبقها على الحالة المعروضة ،أمامه، ودون أن يكون له أي سلطة ووزنها وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، أما القرينة القضائية فالقاضي ليس مقيدا بأية طريقة، فهو حر في اختيار واستنباط الدلائل، فهو غير مجبر بأخذ قرينة ما لأن القرينة القضائية يستحيل حصرها [1].

المطلب الثاني: خصائص القرينة وتمييزها عما يشابهها

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة للاستدلال على واقعة غير معروفة، ولذلك تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة حيث لا ينصب الإثبات فها مباشرة على الواقعة محل الدعوى، بل على واقعة أخرى يكون من شأن ثبوتها قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمر محتملا بحكم المنطق الذي يتطلبه العقل[2]، ومن أجل الإحاطة بمفهومها سنتعرف على خصائصها من خلال الفرع الأول كما أنها تختلف عن بعض المفاهيم المتشابهة معها وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص القرائن

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص ص67-68.

[2]– سواخري جمال، مرجع سابق، 6

القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحدّدها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه، وسميت قانونية لأنها من ابتكار المشرع، وهي تختلف عن القرينة القضائية، سنتعرف من خلال هذا الفرع على خصائص القرائن القانونية في مرحلة أولى، ثم على خصائص القرائن القضائية في مرحلة ثانية.

أولا: خصائص القرائن القانونية

القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحدّدها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه، وسميت قانونية لأنها من ابتكار المشرع، وهي تختلف عن القرينة القضائية، وهذا الاختلاف هو الذي يجعل القرائن القانونية تنفرد بجملة من الخصائص منها:

أ- **القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات:** إن القرينة القانونية لا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق، كما هو عليه الحال بالنسبة للقرائن القضائية.

فالمشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية بين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة، حتى يترتب قيام هذه القرينة، وهي الأمور التي جعلها المشرع أساسا للاستنباط الأمر غير الثابت، حيث يلتزم القاضي بأخذ هذه القرينة في جميع الحالات التي تتوفر فيها شروط انطباقها في الدعوى المعروضة عليه، ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الواقعة الجزائية التي ينظر فيها، وذلك لأن القرينة القانونية تقررت بنص القانون، فمثلا لا يقول القاضي في حكمه أنه حكم بناء على قرينة كذا، وإنما يقول أنه حكم بناء على المادة كذا، بمعنى ذكر المادة التي يبني حكمه عليها.

فمثلا قرينة افتراض القاضي بالقانون: القاضي أثناء النطق بالحكم يقول بناء على نص المادة 74 من دستور 1996 ، وليس بناء على افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

فالمشرع يضع قاعدة القرينة القانونية دون أن تكون أمامه الحالة الحاضرة أو النزاع المطروح والذي سوف يطبق عليه قاعدة قانونية، بمعنى أن المشرع عندما وضع القاعدة القانونية كانت مجرد نظري فقط، و هي قاعدة قانون على جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، لذلك يقال أن القرينة نوع من الافتراض لقيامها على التصور النظري، وليس على أساس مواجهة عملية فعلية[1].

ب- القرائن القانونية مذكورة على سبيل الحصر :القرائن القانونية مذكورة في نصوص تشريعية وبصفة محصورة، ولذلك لا يمكن تصور قرينة قانونية بدون نص و النصوص المقررة للقرائن القانونية تفسر تفسيرا ضيقا ولا يمكن التوسع فيها ولا قرينة بغير نص فإنها لا تعفي من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات ويكون محل الإثبات قد انتقل من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى قريبة منها.

فهناك من يرى إمكانية استنباط قرينة من قرينة أخرى قريبة منها، فمثلا يمكن أن يستنبط من الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه، وإن إثبات الوفاء بقسط من الدين يعد أيضا قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه.

كما يترتب على كون القرينة القانونية من عمل المشرع أنه لا يترك فيها حرية الاستنتاج للقاضي بل يلزمه بأن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، أي أن الشارع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز أن يرى غير ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، فهي تنطوي على طابع الزامي وأن دور القاضي فيها يقتصر على التحقيق من ثبوت الواقعة المرتبطة.

ج- القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، أنها تنقل محل الإثبات من واقعة أصلية إلى واقعة أخرى مجاورة لها، ففي الواقع العملي يسعى القاضي إلى إثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص ص8-9.

المعتمدة قانونا، وهذا هو الأصل ولكن قد يتعذر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لينقل محل الإثبات من هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي محققا بذلك أهدافا وغايات اجتماعية أهمها حماية علاقات وهيئات اجتماعية معينة، وتوفير الوقت والجهد بهذه الملاءمة العملية التي يحققها المشرع من نقل عبء الإثبات[1].

ويترتب على ذلك أن القول بأن القرينة القانونية إعفاء من الإثبات أو تغني من تقررت لمصلحته عبء الإثبات وهو قول فيه الكثير من التجاوز ، ذلك أنها وإن كانت تعفي عن إثبات الواقعة الأصلية التي تعذر أو استحال إثباتها فإنها مع ذلك تكليف بإثبات واقعة أخرى من الواقعة القريبة أو المجاورة لتلك الواقعة الأصلية، والتي تثبت بثبوتها، والحق أنها تعفي من إثبات قوة ذلك الدليل القانوني، حيث تكفل المشرع ببيان هذه القوة في الإثبات فكان من تقررت لمصلحته، وإن كان المشرع قد أعفاء من إثبات الواقعة الأصلية التي كان مكلفا بإثباتها بحسب الأصل، لولا وجود القرينة إلا أنه على الرغم من ذلك فهو مكلف بإثبات الواقعة الأخرى المجاورة أو القريبة منها والتي يرى المشرع أن ثبوتها يكفي لإثبات تلك الواقعة الأصلية.

فالقرينة القانونية إذن لا تعفى من الإثبات كليا، ولا تغني من تقررت لمصلحته عبء الإثبات الواقعة الأخرى، والذي يحددها المشرع صراحة في نص قاعدة القرينة، ويترتب على ذلك كله أن وجود القرينة القانونية يترتب عليه نقل محل عبء الإثبات من الواقعة الأصلية إلى الواقعة الأخرى، فهي نوع من تحويل الإثبات.

د –القرينة القانونية عنوان للحقيقة :يقصد بعنوان الحقيقة، أي أنه إذا ما تم إثبات الواقعة بالشكل الذي افترضه القانون، أو وفق الشروط القانونية لضبط تلك الواقعة، تعتبر قرينة على قيام مسؤولية الجاني بشكل يقيني لا غبار فيه.

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص ص9-10.

الحقيقة هنا قانونية، كونها مقررة بنص القانون، وقد تكون هذه الحقيقة مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التى لا تقبل إثبات العكس وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بأن يطبقها و بنفس قوتها القاطعة، متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون وسواء كان مقتنعا بها أم لا، وقد تكون الحقيقة القانونية مؤقتة كما هو الحال في القرائن القانونية البسيطة، حيث أجاز المشرع لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وهنا تقترب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية و بصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة.

هـ- القرينة القانونية ذات طابع إلزامي :يفهم من خلال هذه الخاصية أنه يتعين على القاضي أن يأخذ بالقرائن القانونية، و أن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى، التي يبني المشرع عليها وجود هذه القرينة وليس للقاضي شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فإذا صرف القاضي النظر في القرينة القانونية، وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى كان حكمه مخالف للقانون، مما يقضي وجوب ،نقضه، كما لا يمكن للقاضي الجزائي القياس على القرينة القانونية، ولا التوسع فيها لأنها ترد على سبيل الحصر[1].

و- القرينة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد: نص المشرع على القرينة القانونية وحدها ونظم حجيتها، فهي من عمله وحده وفرضها على القاضي والخصوم معا، وطبقها على الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها كافة، لذلك يضعها قبل نزول الحوادث بصيغة عامة مجردة لتطبق على كافة الحالات التي تليها بعد وضعها، شأنها شأن أي قاعدة قانونية أخرى، وهذا على خلاف القرينة القضائية، ذلك أن المشرع يضعها مقدما دون أن تكون الحالة التي ستطبق عليها حاضرة أو حادثة بل يضعها مستهديا بما يغلب وقوعه في الحياة العملية.

ز- القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية: إن نظام الأدلة القانونية يقصد به الاستعانة بأساليب قانونية التي كشف عنها القانون في إثبات الجريمة، و نسبتها إلى المتهم

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص ص10-12.

ويستخرج منها صورة قاطعة تثبت الإدانة أو البراءة، بمعنى آخر يقصد بهذا النظام تقييد حرية القاضي والزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في النصوص ، كما أن المشرع في هذا النظام يتولى تحديد قيمة الدليل القانوني فإذا توافرت لديه شروط معينة التزم القاضي الأخذ بها، ولا يجوز له رفضها ويترتب على هذا أنه إذا توافرت أدلة بشروطها المحددة قانونا التزم القاضي بإدانة المتهم ولو كان غير مقتنع بإدانته وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته.

وهكذا يظهر بأن نظام الأدلة القانونية قيد على حرية القاضي، فالمشرع هو الذي ينظم الأدلة ويحدد المقبول منها، واستبعاد أدلة أخرى، ويضع شروط الأخذ بكل دليل ويحدد درجة الاقتناع وقوة الدليل فاقتناع المشرع و نصه أولى بالإتباع وهو ملزم للقاضي والخصوم .[1]

ثانيا: خصائص القرائن القضائية

يمكن إجمال أهم الخصائص التي تتميز بها القرينة القضائية على هذا النحو:

أ –**القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر:** إن القرينة القضائية وسيلة إثبات غير مباشرة، لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قرينة منها.

و من بين الأمثلة على ذلك نجد:

الحائز الذي بحوزته المسروقات و الذي ترك بصمته في محل الحادث دون أن يكون له حق الدخول و التواجد فيه، إنما هو قرينة على أنه السارق على الرغم من إنكاره و عدم اعترافه . بمعنى أن الإثبات بالقرينة لا ينصب على الواقعة الأصلية المراد إثباتها مباشرة، و أن هنالك صلة مباشرة بين الواقعة الأصلية المجهولة و الواقعة المعلومة التي يستنبط منها القاضي تلك القرينة.

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 12،13

وباعتبارها دليل غير مباشر يجب أن تكون هنالك صلة سببية و منطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة و الواقعة التي يتم استنباطها.

ب- القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر: إن القرائن القضائية لا تنفع تحت الحصر و مرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ، ووقائعها الخاصة بها، و التي تختلف من دعوى إلى أخرى.

وترجع صعوبة تحديد القرائن القضائية التي طبيعة عنصريها الموضوعي، والذاتي فبالنسبة للعنصر الموضوعي، المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية و المعنوية التي يستحيل حصرها و تحديد مجلها، لأنها تختلف من قضية إلى أخرى.

أما بالنسبة للعنصر الذاتي المتمثل في الاستنتاج المنطقي والعقلي لا يمكن حصره، لأن هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمله العلم و المعرفة الإنسانية بمختلف فروعها.

فالقرائن القضائية كثيرة، بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها أو وجود بقعة دموية في نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم[1].

ج -القرينة القضائية دليل منطقي و عقلي: يقوم الإثبات بواسطة القرائن القضائية على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، فهي الإثبات عن طريق القرائن ينطق القاضي من وقائع معروفة ، لكي يصل التي تأيد وقائع غير واضحة لكي يصل مثلا إلى إدانة أو إبادة المتهم وستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الوقائع المعروفة المراد إثباتها.

د- سلطة القاضي المطلقة في اعتماد الوقائع التي يعيدها أساسا الاستنباط :أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في اختيار الوقائع التي يختارها أساسا لاستنباطه، فهو يتمتع بسلطة قضائية لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى، لأنه لا يكتفي باستنباط القرينة القضائية من وقائع

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 38،39

و ظروف النزاع المطروح أمامه، بل يستنبط القرينة من خارج دائرة النزاع و من وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة، وهذه الخاصية تقوم بتدعيم دور القاضي في الإثبات لأنها تخفف من حدة التنظيم القانوني لإثبات.

هـ – القرائن القضائية موضوعية أو شخصية: فإذا كانت القرينة مبنية على و وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها، اعتبرت قرائن موضوعية و سواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى أصلية أو خارجية عنها، وسواء اختار القاضي من تلقاء نفسه أو السلطات السابقة عليه أو أثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة.

حيث أن ما يؤكد الصفة الشخصية للقرينة القضائية يتمثل في كونها مبنية على صفة شخص، سواء كانت قرينة شخصية مثل كون المتهم من أصحاب السوابق أو خصومات ثأرية مع المجني عليه.

وما يؤكد الصفة الموضوعية لها يتمثل في كون هذه القرينة تنصب على واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين ظروف الدعوى و ملابساتها ويجب أن تكون الواقعة ثابتة و من الأمثلة على ذالك العثور على هوية المتهم في منزل وجدت فيها جثة القتيل[1].

و– القرينة القضائية تقبل إثبات العكس دائما: لقد اتفق الفقهاء على أن دلالة القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة دائما و في جميل الأحوال لإثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات كالكتابة، الشهادة أو بقرينة مثلها، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حر في تكوين عقيدته.

ولكن قد تبلغ القرينة القضائية حدا يجعل القاضي يستنبط الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بحيث لا يدع مجال لإثبات عكسه فلا يستطيع سوى الاعتراف بذلك.

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 39،40

ز- **القرينة القضائية دليل إيجابي:** تتصف القرينة القضائية بأنها دليل إيجابي، و الإيجابية هنا تكمن في إمكانية المتهم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة القضائية، وكذلك على الاستنباط منها.

فالقاضي حر في مسايرة المتهم فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة، وقد لا يسلم بها و قد يقتنع بالاستنباط المتهم أو العكس، فهو في جميع الأحوال ليس ملزما بجمع القرائن وأن يستخلص منها دلالتها ، فإيجابية القرينة القضائية إذا تعنى أنه باستطاعة المتهم أن يقدم الواقعة الأساسية للقرينة و أن يستنبط منها، وكل من القاضي والخصوم حر في الموافقة أو الرفض.

ح -**القرينة القضائية حجة متعدية** :إن أساس القرينة القضائية هو الوقائع المادية التي يختارها القاضي بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معينة وتكون ثابتة على وجه اليقين لذلك تعتبر حجة متعدية، فلا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى وحدهم، وإنما تتعدى ذلك إلى الغير، فتعتبر ثابتة بالنسبة إلى الكافة.

لأن أساس هذه القرينة وقائع مادية ثابتة يتحقق منا القاضي شخصيا، ومن ثم يبني عليها استنباطه من خلال إعمال فكره واستخدامه المنطق[1].

ط- **دلالة الوقائع المعلومة على إثبات الوقائع المجهولة ليست ملزمة للقاضي** :إن ما يعرضه الخصوم من وقائع ودلائل، و ما يقدمونه على شكل استنباطات و قرائن كلها غير ملزمة للقاضي الذي له الحرية الكاملة في تأييد الخصم بذلك، أو عدم الالتفات إلى ما قدمه الخصم و استنبطه ووصل إليه من ،قرائن و لذلك فكثيرا ما يختلف استنباط القاضي على استنباط الخصوم، فاقتناع الخصم اقتناع شخصي يقنعه هو نفسه دون غير أما القاضي فلا يكتفي بمجرد الاقتناع بنقل ذلك، لأنه يجب بأن يتوفر له الاقتناع القضائي الذي يتميز عن

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 40 ،41

غيره بأن يقنع شخص القاضي أولا، و بعها اقتناع الغير ثانيا، سواء كان هذا الغير من الخصومة أو قضاة المحاكم الأخرى أو الرأي العام .[1]

الفرع الثاني: تمييز القرينة عما يتشابه معها

إن المتصفح للكتب القانونية، يجد أن رجال القانون قد استعملوا ألفاظا أو مفاهيم أخرى بدلا من مصطلح القرينة، وذلك بالنسبة للمواضيع التي تخص القرينة كدليل إثبات، وفي الغالب كانوا يستعملونها معبرين بها عن القرينة، ومن بين هذه المفاهيم الدلائل أو الأمارات، الدليل المادي، وأخيرا الحيلة القانونية، نظرا لاشتراكها في الكثير من الأحكام إلى درجة الخلط بين هذه المفاهيم والقرائن. ولكوننا تطرقنا لمفهوم القرينة سابقا، فلا داعي لذكره مرة ثانية، وإنما سنكتفي في هذا الصدد ببيان المفهوم المقابل للقرينة، ثم بيان وجه العلاقة أو الصلة بين هذه المفاهيم، وكذا تحديد مواطن الاختلاف بينها.

أولا: القرائن والدلائل أو الأمارات

يقصد بالدلائل:" استنتاج الوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة والذي لا يكون حتميا بحكم اللزوم العقلي، وإنما قد يحتمل أكثر من تفسير، ويقبل أكثر من احتمال[2] ."

ووجه الصلة بين القرائن والدلائل يكمن في أن كل منهما يتضمن استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة .

و ينحصر الخلاف بين القرائن و الدلائل في عدة وجوه يمكن إجمالها على هذا النحو:

أ- **من حيث المضمون:** يكمن الفرق بين القرينة والدلالة في أن الأولى استنتاج على سبيل الجزم واليقين من وقائع تؤذي بالضرورة إليها وبحكم اللزوم العقلي، فلا تقبل تأويلا آخر

[1]- مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص 42

[2]- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية 1996-1997، ص 124

مقبول[1] ، بينما الاستنتاج في الدلائل يحتمل صورا شتى من التأويل والاحتمال، ولذلك، فإن الدلائل لا تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى خلق حالة اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى.

وعليه، فإن الاختلاف بين القرائن والدلائل يظهر في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن يجب أن تكون الصلة متينة لازمة بحكم العقل والمنطق، حيث يتولّد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلا مقبولا غيره، أما في الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية ولا قوية، ولهذا فإنها تصلح أساسا للاتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى، ولذلك تسمى "القرائن التكميلية.[2]

ب- من حيث سلطة القاضي الجنائي في التقدير : ان اختلاف التقدير بين قاضي وآخر في القرائن والدلائل مرده إلى أن الواقعة التي يراها بعضهم مؤدية بالضرورة إلى واقعة أخرى، فيعدها من قبيل القرائن، قد لا تعلو في نظر بعضهم الآخر عن مستوى الدلائل، وأنها في تقديره تحتمل أكثر من تأويل وهذا يعود إلى أن الاستنتاج يختلف من قاض الآخر[3]. فمثلا: وجود المتهم في مكان الجريمة قد يراه قاضيا مؤديا بالضرورة إلى أن المتهم هو الجاني، فيعدها من قبيل القرائن، بينما قد يراها آخر بأنها من قبيل الدلائل.

ج- من حيث القيمة الإثباتية: ثمة فارق بين القرائن والدلائل من حيث تقدير قيمة كل منهما في الإثبات الجنائي، حين يفتر الشك في قيمة القرينة لمصلحة المتهم أمام المحاكم – شأن القرينة في ذلك شأن سائر الأدلة – فإن في قيمة الدلائل يفتر ضد مصلحة المتهم في مرحلة

[1]– أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981، ص 350

[2]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 126

[3]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص16،17،18

التحقيق ما دام أنه لن ينبني عليها إدانة وإنما مجرد تخويل القيام بإجراءات تحقيق لتحري قيمة الدلائل ووزن الشكوك القوية المنبعثة عنها.

وعليه، فالقرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص الوقائع أو تمحيص الرأي فيها.

د- من حيث الدور: إن للدلائل دورا مختلفا عن دور القرائن، فعلى حين تعد القرينة دليلا كاملا ويجوز أن يعتمد عليها القاضي الجنائي في الإدانة إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات الجنائي، فإن الدلائل أو الأمارات ليست دليلا؛ ولكنها تصلح أساسا للاتهام، فهي مجرد سند لتحويل المحقق سلطة معينة لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والقبض والحبس المؤقت من أجل تمحيص هذا الاستنتاج، وتحري ما إذا كان يمكن أن يتحول إلى استنتاج على سبيل الجزم فيتكون به دليل الإدانة، وحين يباشر المحقق هذه السلطة فيتخذ الإجراء الذي تخوله، فقد يستنبط الدليل الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي فيما بعد، مما يعني ذلك أنه قد تتوافر الأمارات، فيتخذ الإجراء، ولكن لا يستخلص منه الدليل، ومن ثم فلا تناقض بين توافر الأمارة وانتقاء الدليل.

ويتضح بذلك أن الدلائل ليست دليلا، لأنها استنتاج على سبيل الاحتمال، مما لا يقبل بناء حكم الإدانة عليها وحدها، ويخطيء القاضي الجنائي إذا استند عليها وحدها في الحكم .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها بأنه "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد منهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد تطبيقا سيئا للقانون ولما كان من الثابت – في قضية الحال أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن المتهم بناءً على تصريحات المتهمة الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون."

وبالتالي، فإن الدور الأساسي للدلائل يبدو في مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق مرحلة المحاكمة الجنائية، وذلك لاستناد سلطات الضبط القضائي والتحقيق إليها لاتخاذ إجراءات تمس حرمة الشخص أو المكان من أجل الحصول على الدليل وتصبح القاعدة أن الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي في الجلسة، أما الدلائل فإنّها تكون بمثابة تحضير للتحقيق . ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الدلائل أو الأمارات في مواضع عديدة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تأمر ضابط الشرطة القضائية بأن يفتاد إلى وكيل الجمهورية الشخص الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، شريطة أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة. والمادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة بالتلبس بالجريمة، والتي تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا كان المشتبه فيه قد وجدت في حيازته أشياء أو دلائل تدعوا أو تدل على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها[1].

وأيضا المادة 89 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ربطت قيام الاتهام بوجوب توافر الدلائل القوية والمتماسكة .وكذا نص المادة 163 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري والتي تقرر أنه في حالة عدم توافر "الدلائل الكافية" ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة.

ويتجلى من النصوص المذكورة أعلاه المكانة التي تحتلها الدلائل، إذ نص عليها المشرع الجزائري في أكثر من موضع، لكنه لم يعط تعريفا لها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية شأنها في ذلك شأن القرائن تاركا لفقهاء القانون مهمة إعطاء تعاريف لها .ويتضح بذلك أن "الدلائل" في حقيقتها محض شبهة، بل إن المشرع الجزائري لم يكتف بمصطلح دلائل أو أمارات بل لقد اشترط فيها أن تكون "كافية" أو "قوية"، وهو يريد بذلك تقرير أن الاستنتاج الذي

[1]– عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 873

تقوم به الدلالة لا يكفي أن يكون استنتاجا على سبيل الإمكان"، بل يتعين أن يكون استنتاجا على سبيل الاحتمال[1].

ثانيا: القرائن والدليل المادي

نتيجة للتطور والنهضة العلمية الحديثة تطوّرت القرينة، واستخدمت إنجازات العلم في الكشف عنها بكل الوسائل المتاحة، وأصبحت آثار مسرح الجريمة ونتائج فحصها مجالا رحبا للدليل المادي وأساسا غنيا لاستنباط المجهول، وعلى ذلك يصبح مصطلح "الدليل المادي" مرادفا "للقرينة"، ويؤدي نفس المعنى دون زيادة أو نقصان[2] .

والدليل المادي هو : "الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الآثار، أو المتخلفات المادية في مكان الحادث أو في حوزة المتهم، أو تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء، فتوجد صلة ورابطة بينها وبين المتهم، وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة، أو سلبية فتنفيها، فالبصمة أثر مادي، وفحصه يُقدّم لنا دليلا على ملامسة شخص معين للجسم."

ومع وحدة المعنى بين الاصطلاحين؛ أي بين القرينة والدليل المادي، إلا أنه يوجد خطأ شائع يتمثل في استخدامهما بمعنيين مختلفين، فقد درج غالبية الفقهاء والمعنيين بعلوم الجريمة والبحث الجنائي على استخدام اصطلاح "القرينة" للدلالة على الأمر ضعيف الحجية الإثباتية؛ أي لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا بذاته، واستخدام اصطلاح "الدليل" على الأمر الذي له حجية إثباتية قاطعة الدلالة، فقد شاع اصطلاح "القرينة المادية على دلالة فصيلة الدم أو الشعر بالشخص المشتبه فيه أو المتهم، وأطلق اصطلاح الدليل المادي على البصمة لدلالتها القاطعة على صاحبها. ولقد أشار بعضهم في كتبهم إلى معايير للتمييز بين الأثر والدليل والقرينة ورأو أن الأثر المادي هو: كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد على ملابس أو

[1]– أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1990، ص 175

[2]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص19،20

جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث، أو في مسكن المنهم، أو غير ذلك من الأماكن الأخرى وتساعد على كشف الحقيقة، من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها.

وهذا الأثر يصبح بعد فحصه إما قرينة مادية أو دليلا ماديا؛ فإذا وجدت آثار بصمات المتهم على الخزانة الحديدية من الخارج، فإنها قرينة مادية تحتاج إلى قرائن أخرى لتساندها، وإذا وجدت آثار بصمات على الخزانة الحديدية من الداخل، فإنّها دليلا ماديا ضده على الجريمة .

وعلى ذلك، يمكن القول بأن الأثر المادي يمكن أن يكون قرينة أو دليلا ماديا، ويتقرر ذلك بعد فحصه، وقبل الفحص لا يمكن أن يطلق على الأثر لفظ دليل أو قرينة مادية .

وليس ثمة شك أن هناك صلة وثيقة بين أسلوب الإثبات بالدليل المادي وأسلوب الإثبات بالقرائن، ولهذا نجد لزاما علينا أن نوضح هذه الصلة بين الدليل المادي والقرينة، حيث تعد القرينة القضائية صورة من صور الإثبات غير المباشر، وغالبا ما يكون الأثر المادي مصدرا لها، فتصبح بذلك "قرينة مادية" وهو نفس مصدر الدليل المادي.

يظهر لنا مما تقدم أن الأدلة المادية هي الأدلة التي توجد في مكان الجريمة، أو في حوزة المتهم، والتي يتم اكتشافها عن طريق المعاينة أو التفتيش أو ضبط الأشياء، سواء كانت مباشرة تشير إلى صاحبها دون حاجة إلى تدخل أو غير مباشرة وهي الأدلة التي تحتاج إلى إجراءات معينة للاستفادة منها مثل بقع الدم، فيقوم الخبير أولا بإثبات أن البقعة دموية وأنها لدم بشري وأي الفصائل تتبع، وهذه الأدلة المادية يستخلص منها القاضي الجنائي القرينة القضائية شريطة أن يكون استخلاصه مستمداً من وقائع ثابتة يقينا في حق المتهم[1].

ومع وجود هذه الصلة الوطيدة بين القرينة والدليل المادي، إلا أن هناك اختلافا وتباينا بينهما يمكن حصره على هذا النحو:

[1]– أحمد أبو القاسم أحمد المرجع السابق، ص 177.

أ-من حيث المضمون: إن المقارنة بين القرينة والدليل المادي هي مقارنة بين أصل وفرع، وهو أمر لا يجوز فيه المقارنة بحكم لزوم المنطق والعقل وتطبيقا لهذه القاعدة، فإنّه لا يصح المقارنة بين الدليل كأصل كلي، وبين القرينة كفرع من هذا الأصل، بينما تصح المقارنة بين القرينة كأحد أنواع الدليل وبين نوع آخر من جنسه وفي مرتبته، كالشهادة أو الكتابة أو الاعتراف.[1]

والدليل المادي كما بينا سابقا هو الذي يتكون من أشياء مادية تدرك بالحواس دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة التي يثور الخلاف في تحديد وإدراك معناها، أما القرائن فهي نوع من أنواع الدليل يحاول القاضي فيها أن يستنبط الوقائع المجهولة من الوقائع المعلومة.

ب- من حيث القيمة الإثباتية: إن الدليل يختلف من حيث درجة قوته وضعفه، فإما أن يصل إلى مرتبة اليقين، أو أن يكون أقل من ذلك، فإذا كانت درجة قوة الاستدلال عليه يقينية فهو دليل، وإن كانت درجة قوة الاستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة، وتطبيق ذلك بالنسبة للدليل المادي المستمد من الأثر المادي ، فإذا كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينية، فنحن أمام دليل تم الحصول عليه من ذلك الأثر، أما إذا كانت النتيجة أقل قيمة؛ حيث لا يمكن الاعتماد عليها في الإدانة لأسباب قانونية، قيل عن ذلك الأثر بأنه يُشكّل قرينة وليس دليلا.

ولذلك، فإن الاختلاف بين الدليل المادي والقرينة اختلاف في قوة التدليل . مع أنهما استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، لكن درجة هذا الاستنتاج هي التي تفرق بينهما؛ فإذا كان الاستنتاج يقينيا فنحن أمام دليل مادي وإن كان أقل من ذلك فنحن أمام قرينة. وما يترتب على هذا التمييز هو أن الدليل المادي يمكن أن يقوم لوحده، في حين أن القرائن تحتاج المساندة سواء بأدلة أو قرائن أخرى.

ثالثا: القرائن والحيلة القانونية

[1]- محمد على محمد عطا الله الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2001، ص 116

الحيلة هي إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة توصلا إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة ، ومن ثم فالحيلة هي محض افتراض، أي أنها وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، وتقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، وتؤدي الحيلة إلى تحقيق وظيفة هامة يصعب تحقيقها بوسائل أخرى، وهي تعديل حكم القانون دون نصه، مما يعني أن الحيلة بهذا الوصف اصطناع قانوني.

ويهدف الافتراض إلى تذليل الصعوبات التي تلازم تبني وتطبيق قواعد جديدة، كما يهدف إلى تسهيل فكرة أو مفهوم قانوني، أو إلى تحقيق وتسهيل بعض الأهداف العملية.

وبالتالي، تقترب الحيلة من القرينة وتتشابه معها إلى حد كبير، وفي هذا يقول العميد "جيني " "geny"بأن: الحيلة أسلوب جامد للتقنية القانونية يفترض واقعة أو وضعية مختلفة عن الحقيقة من أجل استنباط النتائج القانونية ، ثم يمضي العميد جيني بعد ذلك قائلا: "إن القرائن القانونية والافتراضات القانونية تتقارب بوضوح، وتتجه إلى بيان الحقيقة شيئا ما ؛ وذلك لتحقيق أغراض عملية معينة، ولكن بينما تكون القرائن القانونية قائمة على الاحتمالات من أجل تعميم الحلول المفصلة والمجزأة، فإن الافتراض يجابه الفطرة بطريقة أكثر وضوحا .

ومما سبق ذكره؛ يتضح أن القرينة والحيلة يتفقان في أن كل منهما وسيلة من الوسائل التي يستعين بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة القانونية، وتساعده عند فحص القضية المعروضة عليه للتوصل إلى الحل المناسب لها[1].

ومع وجود هذا التشابه بين القرينة والحيلة، إلا أن هناك وجوه اختلاف يفترقان فيها وهي:

أ- **من حيث الطبيعة:** إن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات وهي تقبل في الأصل إثبات العكس، ويجعلها القانون في بعض الأحوال غير قابلة لإثبات العكس، بل قد يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية فتصبح أيضا غير قابلة لإثبات العكس.

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص22،23

أما الحيلة فهي لا تشكل وسيلة إثبات، لكونها لا يقصد بها إثبات واقعة معينة مرتبطة بواقعة أخرى ارتباطا وثيقا، أو حتى الإسهام في نقل عبء الإثبات، وإنما هي وسيلة لإنشاء قاعدة موضوعية غايتها تنظيم موقف ملموس؛ أي خلق مبدأ قانوني.

ب- من حيث الأساس: يكمن الفرق بين القرينة والحيلة من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما، فالقرينة تؤسس على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل، بينما تقوم الحيلة على إنكار الواقع أو تشويهه. ولذلك، فالاقتراض مخالفة صريحة للواقع، بينما تكون القرائن تسليما يحكم الطبيعي والغالب منه ، فهي لا تخالف الحقيقة دائما، وإن كانت من ناحية أخرى لا تتفق معها دائما، وفي الحالات التي تختلف فيها القرينة مع الحقيقة، فإن مخالفة الحقيقة تكون بصفة مؤقتة، إذ يمكن للخصم نقض القرينة وإثبات عكسها؛ أي إثبات الحقيقة.

ج - من حيث الهدف: تختلف القرينة والحيلة من حيث الهدف الذي يسعى إليه كل منهما، فبينما تؤدي القرينة إلى الاتصال والتماسك بين المستخلصات في القضية وما يصاحبها من شروط غير متماسكة، وتكون لها قيمة خارج الحدود التي تؤدي إليها، نجد أن الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم، وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها، فما هي إلا أداة مجردة الهدف منها تيسير تطبيق بعض الأحكام التي لا يمكن تطبيقها باللجوء إلى القرينة[1].

د- من حيث القيمة الإثباتية: إن القرينة تختلف عن الحيلة من حيث القوة، حيث أن الاقتراض في الحيلة كاذب دائما وقائم على الغالب الراجح في القرائن، فالحيلة الغرض منها كاذب دائما، ومع ذلك فرضها المشرع فرضا حتميا، ولذلك استعصت طبيعتها على قبول إثبات عكسها، فهي أقوى من القرينة، ولكنها أشد خطرا نظرا لطبيعتها المخالفة للواقع، ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حين يعجز عن إيجاد قرينة قانونية.

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص23،24

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان للحيلة دور في تطوير القانون إلا أنه من ناحية لا يمكن تجاهل ما تنطوي عليه من مخاطر تنتج عن مخالفتها للحقيقة، فإذا كان ينبغي التسليم بوجودها كوسيلة دعت إليها الضرورات العملية، إلا أنه يجب القول بأنها وسيلة مؤقتة مالها الاختفاء. ومن أمثلة الحيل القانونية افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وكذلك القاعدة التي تقضي بأنه: "لا يفترض الجهل بالقانون."

ومثالها أيضا المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على عقوبة الإعدام المرتكب جريمة الحريق عمدا إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر ، فالمشرع يؤاخذ الجاني عن النتيجة التي لم يتعمدها بالذات، كما لو كان قد تعمد القتل مقترنا بأحد الظروف المشدّدة التي تجعله مستوجبا لعقوبة الإعدام، فلا يقبل من الجاني أن يثبت عدم العلم بوجود أي شخص في المكان الذي قام بإحراقه، حتى ولو ثبت عرضا في يقين المحكمة أن المتهم الذي قام بإحراق المكان كان يجهل تماما وجود إنسان فيه، فقصد القتل هنا ثابت تشريعيا على سبيل الافتراض المبني على الحيلة. والمطلوب إثباته في هذه الجريمة هي تلك الأمور التي نص عليها المشرع في المادة القانونية، عدا قصد إزهاق الروح عمدا، فقد تكفل المشرع بافتراضه على خلاف الواقع والحقيقة وبصورة ملزمة للقاضي، لا تقبل إثبات العكس؛ ذلك أن المشرع ينص على افتراض القصد الجنائي للقتل العمد على سبيل الحيلة.[1]

[1]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص24

المبحث الثاني: أركان وعناصر القرينة

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتا كان مباشراً، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثبا تا فالدليل يكون هنا غير مباشر. وعلى ذلك فإنَّ القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباتا، بل على وقائع أخرى متصلة با؛ في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة أو الاعتراف، أدلة مباشرة لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع .

وعلى ضوء ذلك، سنقوم بدراسة هذا المبحث وفق مطلبين اثنين أركان القرينة (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) عناصر القرينة.

المطلب الأول: أركان القرينة

لقد سبق وأن عرفنا القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة ثابتة ومعلومة المعرفة واقعة مجهولة، ومن ثم نجد وأن القرينة ترتكز على ركنين أساسيين هما الواقعة الثابتة والمعلومة التي يختارها المشرع أو القاضي، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه الأمر المجهول وهذا هو الركن المادي للقرينة عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من خلالها إلى الأمر المواد إثباته وهو ما يتمثل في الركن المعنوي لها[1]، كما أن هناك ركن آخر تنفرد به القرائن القانونية دون القرائن القضائية ألا وهو نص القانون. وعليه سنتناول الأركان المكونة للقرينة القانونية في الفرع الأول بينما تخصص الفرع الثاني الأركان القرينة القضائية.[2]

[1]– بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص ص 64–65

[2]– زوزو هدى ،الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر ، 2010/2011، ص 22

الفرع الأول: الأركان القرينة القانونية

قد يكون هدف المشرع من تقرير القرائن القانونية هو وضع أحكام يعدها من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها ، والقرائن القانونية هي استدلال تشريعي بموجب قاعدة عامة مجردة على أمر مجهول من أمر معلوم حدّده القانون. يتضح من خلال هذا التعريف أن القرائن القانونية تقوم على ركنين أساسيين: أحدهما يتمثل في الواقعة الثابتة؛ والتي تتخذ أساسا لمعرفة الواقعة المجهولة وهذا ما يسمى "الركن المادي"، والثاني هو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة وهذا ما يطلق عليه "الركن المعنوي". ولمعالجة هذه الأركان، سوف نتناول الركن المادي للقرائن القانونية، ثم الركن المعنوي للقرائن القانونية[1].

أولا: الركن المادي للقرائن القانونية

يتمثل الركن المادي للقرائن القانونية في الواقعة الثابتة، والتي تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، وهذه الواقعة لكي يعتد بها في عملية الاستنباط يجب أن تثبت ثبوتا يقينيا قطعيا، وذلك حتى يكون الاستنباط المبني عليها سليما. واختيار الواقعة الثابتة في القرائن القانونية يقوم بها المشرع، ولا شأن للقاضي بها، إذ سبقه المشرع لها ، وعليه فإن ركن القرينة القانونية يكون قد انحصر وتم تحديده في نص القانون.

ويترتب على ذلك أنه متى وجد النص على القرينة القانونية، وتوافرت شروطها وتمسك بها من تقررت لمصلحته، فإنها تصبح نصوصا أمرة وملزمة للقاضي الذي يتوجب عليه الأخذ بها، ولا يجوز له أن يطالب من نهضت القرينة إزاءه أن يثبت الأمر الذي عده المشرع ثابتا بمقتضاها.

ثانيا: الركن المعنوي للقرائن القانونية

يتجلى الركن المعنوي للقرائن القانونية في عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرع من خلال الواقعة الثابتة، والواقعة المعلومة التي يستند إليها المشرع في استنباطه هي الواقعة المجاورة،

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص46

والتي عن طريقها يصل المشرع باستنباطه إلى الواقعة الأصلية، فالواقعة التي كانت في أول الأمر مجهولة وتوصل إليها المشرع باستنباطه هي الواقعة الأصلية .

ولا يشتق المشرع حكم القرينة القانونية بالمجافاة لواقع الأمور، بل يحاول أن يقيم هذه القرينة باشتقاق حكمها على أساس ما هو راجح الوقوع .

وإثبات الواقعة الأصلية هو الهدف الأساسي من اللجوء إلى القرينة القانونية بعد أن قدر المشرع تعذر إثباتها بدليل آخر على أنه بعد النص على القرينة القانونية لا مجال للقول بأن الواقعة الأصلية لا نزال مجهولة، إذ إن المشرع بعد استنباطها يكون قد أوردها في النص[1].

وعليه، فإنّه حتى يمكن القول بأن هذا النّص يتضمن قرينة قانونية يجب أن يشتمل صراحة على هاتين الواقعتين معا (الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها)، أما إذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون إزاء قرينة قانونية، وإنما نكون أمام قاعدة موضوعية؛ لأن النص في هذه الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة من أخرى .

ولما كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون، لأن كلا من الواقعة المعلومة والمستنبطة قد وردت في النص؛ أي أن هذا النص المتضمن لقرينة قانونية قد انطوى في ذاته على عملية الإثبات كاملة، فقد استلزم ذلك أن يبين هذا النص مدى حجية هذه القرينة في الإثبات، وفيما إذا كانت هذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، كما استلزم ذلك من ناحية أخرى بيان الشروط اللازمة لتطبيق هذه القرينة.

وبما أن القرائن القانونية مقررة في نصوص محدّدة، فإن تعيين هذه القرائن والبت في توافر شروط انطباقها هي مسألة قانونية، يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، كذلك الشأن فيما يتصل بتحديد ما إذا كانت القرينة قاطعة أم غير قاطعة، وكيفية جواز إثبات العكس ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية، انتزعها القانون لحسابه، فنص

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص46،47

عليها، وحدد مداها ، ونظم حجيتها، ولم يدع للقاضي فيها عملا، فالحقيقة القضائية هنا هي من عمل القانون وحده يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، وذلك على خلاف الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القضائية، فهي من عمل القاضي.

وإذا كانت القرائن القانونية تمتاز بالسهولة؛ لأن المشرع هو الذي يتحمل عبء حصرها أخذا بمراعاة المصلحة العامة أو الخاصة للمتقاضين في الأحوال التي يتعذر فيها الإثبات أو منعا للتحايل على الأحكام القانونية، وإذا كان المشرع هو الذي يتحمل عبء إنشائها للاعتبارات المتقدمة، وأن إعمال هذه القرائن سهلا، إذ يكتفى فيها بمجرد التحقق من ثبوت الواقعة الركيزة، إلا أنها مع ذلك تنطوي في التطبيق العملي على خطورة؛ لأن هذه القرائن القانونية تقوم على افتراض أن الواقعة الثابتة دليلا على حصول الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وإذا كان ذلك يتحقق في الغالب إلَّا أنه ليس ثمة ما يمنع من حصول عكسها في بعض الحالات؛ الأمر الذي يتطلب جهدا من القضاء ليتحقق به من توافر انطباق القرينة القانونية على وقائع الدعوى[1].

ثالثا: التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية

سبق وأن توصلنا إلى أن القرائن القانونية يؤسسها المشرع على فكرة ما هو راجح الوقوع، وهذه الخصيصة لا تنفرد بها القرائن بوجه عام ومنها القرائن القانونية، بل تشترك معها في تلك القواعد الموضوعية، الأمر الذي يترتب عليه وقوع خلط بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية. ومن هنا كان لزاما علينا ضرورة التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، وذلك يستدعي بداية بيان طبيعة القواعد الموضوعية ، ثم معيار التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية.

أ- **طبيعة القواعد الموضوعية** :إن القرائن القانونية دليل من أدلة الإثبات، تقوم على أساس استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، في حين أن القاعدة الموضوعية تعرف بأنها "تلك القاعدة التي تمس موضوع الحق أو الدعوى التي تحميه، سواء اتصلت هذه القاعدة بأسباب

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص49،48،47

وجوده أو انتقاله أو انقضائه، فهي لا تعنى ببحث وسيلة إثبات الحق، وهي فوق ذلك قاعدة تعمل دوما، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقضها .

والقواعد الموضوعية من صنع المشرع، فهو عندما يفكر في إنشاء قاعدة موضوعية، فإنّه لا يقررها مجافاة لواقع الأشياء، بل يحاول أن يقيمها باشتقاق حكمها من الواقع منظورا إليه في أعم الأحوال وأغلبها، فإذا أراد المشرع أن يقرر قاعدة موضوعية في مسألة ما، فإنّه ينظر إلى مختلف الاحتمالات في تلك المسألة ويقف عند أرجحها وأكثرها غلبة، لأنه ما لم يلهم المشرع الحقيقة عينها في مسألة ما، فلابد أن يسن قاعدته الموضوعية بخصوص تلك المسألة على أساس ما يقدر أنه أفضل الحلول في شأنها، تلك المفاضلة التي يجربها على هدى من الواقع في أغلب الأحوال وأعمها.

ومن ثم فإن القاعدة الموضوعية يتحدّد فلكها وإطارها كالقرينة القانونية على أساس مواءمة حكمها وإخضاعه لمفهوم الفكرة الغالبة الراجحة بالنسبة للواقعة التي تنظمها تلك القاعدة الموضوعية ، وهذا ما سهل الخلط بين القرائن القانونية وبين القواعد الموضوعية[1].

ب- معيار التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية: يتبين لنا من تعريف القرائن القانونية والقواعد الموضوعية أن كلا منهما من صنع المشرع، وهو يؤسسهما على عنصر ما هو راجح الوقوع، فهو عندما يضع قاعدة قانونية فإنّه قد يجعلها في شكل قرينة قانونية أو يجعلها في شكل قاعدة موضوعية، وذلك حسب الظروف. وهو كذلك عندما يضع القاعدة في شكل قرينة قانونية، فقد يجعل هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهذا هو الأصل، وقد يجعل المشرع القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

كما أن المشرع عندما يضع قاعدة موضوعية فإنه قد يجعلها قاعدة آمرة (إجبارية) واجبة الاتباع بصفة مطلقة، وقد يجعل المشرع القاعدة الموضوعية قاعدة مكملة أو اختيارية إذا كان الموضوع الذي تنظمه ليس على درجة كبيرة من الأهمية .

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص49،50

وبناءً على ما تقدم، ونظرا لوجود عدة خصائص تشترك فيها القواعد الموضوعية والقرائن القانونية، فإنه يجب التمييز بينهما حتى لا يقع الخلط. ونظرا لدقة التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، فإن كثيرا من الفقهاء قد خلطوا بين النوعين وقد وقع المشرع نفسه في بعض الأحيان في هذا الخلط.

ونظرا لدقة التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، فإن كثيرا من الفقهاء قد خلطوا بين النوعين وقد وقع المشرع نفسه في بعض الأحيان في هذا الخلط .

ويبين الدكتور سليمان مرقس سبب هذا الخلط فيقول: "يرجع السبب في الخلط بين النوعين إلى أن القرائن القانونية جعلها المشرع قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، فتساوت من الناحية العملية بالقواعد الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال من حيث أنه لا يجوز إثبات عكس الاستنباط الذي قامت عليه.

ومع وجود صلة وثيقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية – وإن كانا يشتركان في فكرة الغالب الراجح الوقوع، وأن الاستنباط في كل منهما يتم من قبل المشرع لا القاضي – إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما[1]، يمكن إجمالها على هذا النحو:

1 –تأسيس التفرقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية على أساس ما هو راجح الوقوع: تختلف قرائن الإثبات القانونية عن القواعد الموضوعية التي تقوم على أساس الغالب والمألوف، ففي مجال القواعد الموضوعية يكون الأخذ بالغالب والمألوف مجرد علة أو دافع يختفي خلف القاعدة التي لا يتوقف حكمها بعد تقريره على وجود علته، وإنما تتلاشى هذه العلة ويبقى الحكم قائما سواء وجدت علته أو تخلفت، ولهذا لا يجوز إثبات عكس ما تقضي به القواعد الموضوعية بأي طريق من طرق الإثبات وبالتالي، فإن فكرة الراجح الغالب الوقوع تمثل الباعث في نطاق القاعدة الموضوعية، حيث تدفعها إلى الحياة ثم تختفي ، وتكون – كما قال

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص50،51

أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري– بمثابة العلة من المعلول، فمتى تقررت القاعدة توارت العلة خلفها ولم يعد لها بعد ذلك مجالا للظهور.

وهذا هو الشأن مثلا في القاعدة التي تحدد سن الرشد الجزائي والذي تكتمل عنده الأهلية بثمانية عشر سنة (18 سنة)، على أساس أن ذلك هو الوضع الغالب المألوف، فهذه القاعدة تسري فقط على من بلغ 18 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل [1].

وعلى العكس من ذلك، نجد أن موافقة قرينة الإثبات الغالب والمألوف ليست مجرد علة أو دافع لتقرير هذه القرينة، وإنما شرطا لانطباقها؛ حيث إنها تمثل موضوع القرينة ذاته وما قامت به الأخيرة إلا لتقريره، ولذلك فإن عامل الغالب الوقوع يبقى بارزا ، والمشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية يأخذ في اعتباره واقعتين ويجعل إحداهما معفاة من الإثبات بحكم القانون، ألا وهي الواقعة غير الثابتة بالنسبة للواقعة الأخرى وهي الواقعة الثابتة.

ويتولى المشرع بدوره نقل الإثبات من الواقعة غير الثابتة إلى الواقعة الثابتة، والتي تكون عادة سهلة الإثبات، ومن ثم فإن الحكم الذي تقرره القرينة القانونية يكون مرتبطا بهاتين الواقعتين، وليس بواحدة منهما، كما هو الحال في القاعدة الموضوعية.

وعليه، فإن عامل الراجح الغالب الوقوع ذاته هو موضوع القرينة القانونية، فلا يختفي وراءها بل يبقى بارزا يفصح عنه المشرع في النص المنشيء للقرينة القانونية، ويجعل تطبيقها منوطا به.

2 – من حيث الغرض: إن العلة التي يقيم عليها المشرع قاعدته الموضوعية، والمتمثلة فيما هو راجح غالبا تتخذ أداة لتحقيق أغراض تشريعية، لا قضائية؛ فحيث ينشيء المشرع قاعدة قانونية يواجه بها مركزا واقعيا لا يستوي فيه الناس جميعا، فإنّه يبين أحد الأمرين: إما أن يحجب بقاعدته منطقة الواقع، وقد يضبط قاعدته بالاستناد إلى فكرة غالب الوقوع"، وهو في

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص51

كلتا الصورتين يحقق بقاعدته أغراضا تشريعية. أما بالنسبة للقرائن القانونية، فهي قواعد إثبات قانونية ينشئها المشرع لكي يحقق بها غايات قضائية، إذ هي تقرر وجها للإعفاء من الإثبات.

3 –من حيث قابلية إثبات العكس: إن القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة من تقريرها، إذ تعد حقيقة ثابتة على الدوام، فالقاعدة الموضوعية يلزم إعمالها سواء اتفقت علتها مع الواقع أم انحرفت عنه، ذلك أن الباعث الذي أوحى تقرير القاعدة الموضوعية لا يُناقش، لأن هذه القاعدة قد استغرقت علتها. وعليه، فإن القاعدة الموضوعية التي تقرر أن الشخص يُعد بالغا من الرشد الجزائي ببلوغه 18 سنة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وإن كانت هذه القاعدة تقوم على فكرة الراجح الوقوع على أساس أن أغلب الناس في مثل هذه السن يدركون ويعقلون لما يقومون به من أفعال، إلا أنه لا يُقبل من الشخص الذي يكون قد بلغ هذه السن (18 سنة) وارتكب جريمة أن يثبت أن العلة التي قامت عليها القاعدة الموضوعية غير متوافرة بحقه، ولو كانت قد بدت عليه علامات الخلل أو القصور العقلي، فإنه يعد مع ذلك بالغاء ما لم يكن قد حجر عليه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، أما في القرينة القانونية، فالأمر مختلف تماما نظرا لكون موضوعها هو ذات الاستنباط الذي يقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع، فيجوز معارضتها في علتها، ذلك أن العلة لم تستغرقها القرينة القانونية بل بقيت بارزة إلى جانبها[1].

وبالنظر إلى أن الاستنباط الذي يجريه المشرع – وإن كان في أغلب الأحوال يطابق الواقع إلا أنه من المحتمل ألا يطابق ذلك الواقع في الحالات النادرة، ويتعين حينئذ عدم الأخذ به، متى ثبت عدم مطابقته للواقع، وبعبارة أخرى فإنّه يتحتم استبعاد القرينة القانونية متى أثبت الدليل عكسها .

وإذا كانت كل من القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية من صنع المشرع، فإن تكييفهما يخضع دائما لتقديره، فله أن يتدخل في طبيعتهما ويجري التعديل الذي يراه مناسبا: فهو إن شاء جعل

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص53،52،51

ما يقزره قاعدة موضوعية أو قرينة قانونية، وذلك وفقا لما يقذره من الاعتبارات التي تتفاوت، فتحمله على هذا المسلك أو ذلك، كما يجوز للمشرع أيضا أن ينزل بالقاعدة الموضوعية إلى مرتبة القرينة القانونية، وأن يجعل هذه القرينة قاطعة أو غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس، أو أن يرتفع بالقرينة القانونية إلى مرتبة القاعدة الموضوعية.

والواقع من الأمر أنه ليس ثمة حجاب كثيف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية، بل هي مراحل متدرجة في الحماية، ذلك أن المشرع يضع من القواعد ما يراه مناسبا لحماية الأوضاع القانونية المختلفة تارة يكتفي بالقرائن القانونية، وتارة أخرى يرتفع عن نطاق القرائن وقواعد الإثبات ويرى أن الحماية المناسبة هي قاعدة موضوعية لا تقبل النقض بأي حال من الأحوال، وهذا هو التدرج في الحماية القانونية درجة فوق درجة يؤتيها المشرع ، فالقرينة غير القاطعة في المرتبة الدنيا ثم القرينة القاطعة في مرتبة أعلى، وأخيرا القاعدة الموضوعية في القمة من مدارج الحماية.[1]

الفرع الثاني: الأركان القرينة القضائية

تعد القرينة القضائية تجسيدا حيا لدور القاضي التقديري، ومجالا خصبا لاجتهاده، فهي تعتمد على فطنته وذكائه بما يتمتع به من تقدير، حيث إن قوامها الاستنباط الذي يعتمد أساسا على معايير منطقية لصيقة بصفات شخصية في القاضي، فهو يقضي بما تستقر عليه عقيدته . وبالتالي، فإن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على ركنين أساسيين: الأول ركن مادي ، والثاني ركن معنوي.

أولا: الركن المادي للقرائن القضائية

يتجلى الركن المادي للقرينة القضائية في الوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها، وهي المقدمات اليقينية بصرف النظر عن مصدر ثبوتها.

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص53

وسميت الوقائع الثابتة "بالدلائل" ، لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها ، حيث إن الدلائل يمكنها أن تكشف عن أماكن القرائن القضائية، وذلك عن طريق الاستنباط الاستنتاج والمقارنة، والتي يمكنها أن تثبت أو تنفي الإقرارات التي يدلي بها المتهم أو الشهود[1].

ويلجا القاضي الجنائي غالبا للدلائل من أجل أن يثبت بدقة الظروف التي وقعت في ظلها الوقائع المرتكبة، من بينها المعاينات المادية للأماكن بصمات الأصابع الموجودة في أماكن ارتكاب الجرائم الآثار المادية، الشعر ، تحليل الدم، وغيرها من الدلائل الأخرى . وعليه؛ فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعنى بأن كانت خالية من أية دلالة جنائية، فإنّها لا تصلح أن تكون ركنا ماديا للقرينة. ويحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن بختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى، أو من تحقيقات، وقد يختارها من محاضر إجراءات جنائية، أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى، كما يجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، أو أن تكون الواقعة التي اختارها القاضي ثابتة بالبيئة أو بورقة مكتوبة أو بإقرار أو بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي تستنبط منها القرينة، أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة.

ويترتب على ذلك؛ أنه في حالة اختيار القاضي لواقعة من قضية أخرى، وجب ضمها إلى ملف تلك القضية الأصلية حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها قانونا.

أما بالنسبة لمصادر الحصول على الدلائل المادية، فغالبا ما يترك الجاني في مكان الجريمة أشياء أو آثار تعتمد في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة، وهذه الأشياء أو الآثار هي ما تسميها "الدلائل المادية"، وقد تتمثل هذه الدلائل في بصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو أدوات

- [1]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص62

كالأسلحة والأعيرة النارية، أو أجزاء أو قطع من الملابس، كالأزرار أو قطرات الدم أو الشعر... إلخ[1] .

وقد ثبت من الناحيتين العلمية والعملية أن الجاني عندما يرتكب جريمته، فإنه لابد أن يترك آثارا مادية، وذلك مهما كانت درجة دقته واحتراسه في محوه للآثار الناتجة عن الجريمة، ويعود السبب في ذلك إلى الانفعال والقلق الذي يصاحب الجاني في مرحلة تنفيذ جريمته أو ما بعد التنفيذ .ولذلك، فإن نقطة البداية في التحقيقات الجنائية تنطلق بناءً على الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة، لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب، فهي لا تعرف مثل الشاهد الانفعال من خوف أو حقد، لأنها معصومة من ذلك، وهي لذلك شاهد صادق لا يكذب ولا يحابي ، إلا أن هذه النظرة تعد حسب بعضهم خاطئة بالنظر إلى أن الدلائل قد تكون مفتعلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشتمل على جانب ذاتي عند تفسير هذا النوع من القرائن، وذلك باستعمال المنطق، كما قد يكون للحدس دور في فهمها.

ثانيا: الركن المعنوي للقرائن القضائية

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القضائية في الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الوقائع الثابتة (العنصر المادي أو الدلائل، لكي يصل إلى الواقعة الأخرى المجهولة والمراد إثباتها ، ففي الأمثلة السابقة، يستطيع القاضي الجنائي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها. والاستنباط هو عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي للقرينة، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة التى يراد إثباتها، فيصل إلى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة . وبهذا فالاستنباط يتمثل في: "كل العمليات التي عن طريقها نقبل

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص63

افتراض حقيقة غير معروفة مباشرة بمقتضى علاقتها مع باقي الافتراضات الصحيحة والمقبولة.

ومن المقرر أن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعدّدة التي يراها أمامه ليستنبط القرينة منها، ثم هو واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا معقب على القاضي في هذا التقدير.

ويختلف الاستنباط بحسب القضاة، والذين تختلف مداركهم وذكائهم في تقدير الوقائع، فمنهم من يصل إلى استنباط سليم فيستقيم له الدليل، ومنهم من يبتعد استنباطه عن منطق الواقع، لذلك كانت القرينة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعة الثابتة التي يقع عليها الاستنباط، ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامته[1].

وعليه، فإن الاستنباط بهذا المعنى يعتمد أساسا على كيفية فهم القاضي الجنائي للدلائل (الوقائع) التي تكون الركن المادي للقرينة القضائية، وعلى تقديره لدلالتها، وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، لذلك كان الخطأ فيه أمرا متصوّرا ومحتملا خاصة إذا أساء القاضي فهم هذه الدلائل أو غالى في تقديرها أو وقف عند المعنى الحرفي لها، أو خضع لتأثيرات جانبية أو أراء سابقة ولا يخضع القاضي الجنائي في تقديره واستنباطه لرقابة المحكمة العليا متى كان استنباطه سائغا، فلا رقيب عليه سوى ضميره، وهو غير مطالب إلا بأن يوضح في حكمه العناصر التي استمد منها قناعته، والأسانيد التي أسس عليها قضاءه حتى يمكن للمحكمة العليا التحقق من أن ما اعتمد عليه قاضي الموضوع من شأنه أن يؤدّي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه . ويجب على القاضي الجنائي أن يراعي في عملية الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم ، ذلك أن قوة الاستنباط تعتمد على المنطق والخبرة وإعمال العقل؛ فالمنطق فالمنطق هو الذي يكشف لنا السياق العقلي القائم عليه التفكير، ونتيجة لذلك يستخدم في تحديد قيمة الاستنباط ، كما أن استخدام قواعد

[1]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص63،64

المنطق في الاستنباط هو الذي يمكننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالا سليما لا شبهة فيه، وكذلك يجب أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة مشقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن القرينة القضائية بعيدة عن مخاطر التزوير مثل: الكتابة، وبعيدة عن التحيز في الشهادات، لأن أساسها هي الوقائع التي لا تكذب، وقد يقال أن هذه الأدلة نفسها قد يساء فهمها من قبل القاضي الجنائي، وأن النتيجة التي يستنتجها منها قد تكون مغلوطة، إلا أن العيب هنا ليس في الدليل نفسه، وإنَّما هو في تفكير القاضي، وخطأ القاضي في تقييم القرينة، أو في الدليل الذي يستند إليه لا يشكل مسألة قانونية، فهو من جملة الوقائع التي يستقل القضاة بتقديرها[1].

المطلب الثاني: عناصر القرينة

القرائن كما سلف الذكر أنها استنتاج واقعة مجهولة يراد إثبا تا من واقعة أخرى معلومة ثابتة بحكم اللزوم العقلي وفقاً لقواعد العقل والمنطق والخبرة.

من خلال هذا التعريف يتّضح لنا أنَّ القرينة ترتكز على العناصر التالية:

الفرع الأول: وقائع ثابتة ومعلومة

ينصب الإثبات بالقرائن على وقائع ثابتة تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر الهول، وتسمى هذه الوقائع بالدلائل والأمارات، لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر على ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة الهولة المراد إثباتا؛ وتمثل هذه الوقائع العنصر المادي للقرائن، وللمشرع أو القاضي الحرية الكاملة في اختيار هذه الوقائع من ظروف الدعوى، دون أن يكون ملزماً بشروط معينة في شأن قيامه باختيار الوقائع المعلومة

[1] - محمد الطاهر رحال،مرجع سابق، ص64،65

واستنباط الوقائع الهولة منها، و يجب أن تثير هذه الوقائع احتمالاً يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتا.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان كشف الواقعة الهولة هو الاحتمال الغالب الذي يمكن استنباطه من الواقعة الثانية والصحيحة، فإن دلالتها وإن كانت ستكون قوية، هذا لا يعني أنها ستكون قاطعة في الإثبات ذلك أن هذا الاحتمال الغالب لا ينفي وجود القليل النادر مما يعني أن هناك شكاً ولو بقدر ضئيل[1].

الفرع الثاني: استنباط الواقعة المراد إثبات من الواقعة المعلومة الثابتة

بعد أن يقف المشرع أو القاضي عند واقعة يختارها تثبت عنده وتكون صحيحة غير مضللة مثيرة لاحتمال غالب في الكشف عن الواقعة الهولة المراد إثباتا.

فالاستنباط هو العنصر الثاني للقرينة، وهو يمثل الركن المعنوي الذي يقوم به مستنداً على الركن المادي لها (الواقعة المعلومة الثابتة).

الفرع الثالث: الصلة الضرورية والواجبة بين الواقعة المعلومة الثابتة وبين الواقعة الهولة المراد إثباتا

العنصر الثالث الواجب توافره لقيام القرينة هو أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والوقائع الهولة المراد إثباتا صلة، أي ارتباط أو علاقة عقلية وثيقة وقائمة على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال أو الصلة الضعيفة، وبدون هذه الصلة لا تقوم القرينة المطلوبة، وتقدير وجود الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة الهولة المراد إثباتا هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.

[1]– جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007/2006 ص18،19

هذه هي العناصر التي إذا توافرت مجتمعة تكون القرنية دائماً صادقة وقاطعة في إثبات الوقائع.[1]

[1]– جمال قتال، مرجع سابق، ص18،19

الفصل الثاني:

قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

لا يستطيع أحد إنكار قيمة القرائن وحجيتها في الإثبات ، خصوصا عند انعدام الدليل على وجود الواقعة أو عدم كفايته للحكم في موضوع النزاع، لاسيما إذا كان هذا الدليل من الضعف لدرجة أنه يصبح محل شك في إسناد الواقعة للمتهم فيها [1]، فكثيرا ما تكون القرائن هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة[2] ، وقد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه للوصول إلى كشف الحقيقة [3]فمن خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول أهمية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، بينما سنتعرض في المبحث الثاني إلى حجيتها في الإثبات في المواد الجزائية.

[1]– وسام أحمد السمروط مرجع سابق، ص 176.

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2006، ص82

[3]– محمد طيب عمور الاثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 2013، ص 83

المبحث الأول: أهمية القرائن في الإثبات الجزائي

تكتسي القرائن القضائية أهمية بالغة في الإثبات الجزائي، سواء من الناحية العلمية بالتوازي مع التقدم العلمي وأثره في الكشف عن الجرائم أومن الناحية العملية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم بينما تخصص المطلب الثاني إلى الأهمية العملية للقرينة القضائية.

المطلب الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي أدى إلى تنوع أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت عن شكلها التقليدي وأصبحت تعتمد على الوسائل المبتكرة حديثا، حيث أدت إلى عجز الجهات المختصة بالبحث والتحقيق فيها عن إثباتها بالوسائل التقليدية، وأصبح من الضروري إتباعها للمناهج العلمية الحديثة للكشف عنها[1]، وعليه مستقسم هذا المطلب إلى فرعين هما القرائن المستخلصة من الآثار المادية (الفرع الأول) والقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرائن المستخلصة من الآثار المادية

يقصد بالآثار المادية تلك المواد أو الأجسام التي تتخلف في مسرح الجريمة أو ذات صلة بها نتيجة الحركة والملامسة جراء الأفعال المكونة للجريمة، فغالبا ما يترك الجاني أثارا مادية مهما بلغت درجة احتياطه، [2]ولأهميتها سنتناول بعض القرائن المستمدة منها وهي: قرينة بصمة الأصابع، والبقع الدموية، وآثار الأقدام والتي سنتناولها تباعا.

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص25

[2]– مسعود زيدة ، مرجع سابق، ص51

أولا: قرينة بصمة الأصابع البصمة

هي تلك الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع والتي تترك طابعا عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها كالورق المصقول والمعادن الملساء والزجاج ، وقد تكون واضحة يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو مختفية لا يمكن مشاهدتها [1]، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص ، ولا تتغير إلى أن يحدث ما يسبب تغيرها مثل حريق متقدم أو إصابة قطعية عميقة وحتى هذه التغيرات هي نقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة ، وللإشارة وأن وجود بصمة الأصابع في مسرح الجريمة لا تعتبر قرينة على أن صاحبها قد ارتكب الجريمة ، بل تعد قرينة على وجود صاحبها بمحل ارتكابها ، وعلى القاضي أن يبحث في ظروف وجودها وعلى صاحبها أن يثبت أن وجوده كان السبب مشروع.

ثانيا: البصمة الوراثية

هي عبارة عن الجينات أو المورثات التي تدل على كل إنسان بعينة تختلف في تركيبها من إنسان لآخر ولا يمكن أن تتطابق. حيث تعد من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، وتفيد في أعمال التحري للكشف عن حقيقة بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب.

واستنادا إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، يجوز للقاضي الاعتماد عليا في الحكم بالإدانة متى اقتنع بارتكاب المتهم الذي وجد أثره البيولوجي، ولقد نظم المشرع الجزائري البصمة الوراثية في المادة 2 من القانون رقم 16-03، ورغم أن المشرع الجزائري قد نظمها بنص خاص لقوتها في الإثبات، إلا أنه لم يجعل منها سيدة الأدلة وأخضعها للاقتناع الشخصي

[1]- وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 ص ص 127-120

للقاضي كونها عرضة للخطأ بسبب بشري أو تقني ولم يبين حجيتها، وقد اختلف الفقه في مدى حجيها.

ثالثا: قرينة أثر الأقدام

يقصد بأثر القدم الطابع الذي تتركه سواء كانت عارية أو محتذية على مختلف الأجسام في مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى التعرف على الجناة استنادا إلى العلامات المميزة التي يتركها أثر القدم أو الحذاء ، وحجيها في الإثبات تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن فإذا عثر على أثار الأقدام العارية وكانت خطوطها واضحة ومميزاتها منطبقة مع آثار المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك ، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبا يمكن للمحكمة الاستناد عليها وحدها في إصدار الحكم ، أما الأثر المستمد من الأقدام المحتنية فيعتبر من قبيل الدلائل ، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يعزز بأدلة أخرى السهولة تلفيقه، مما يجرده من قوة الإثبات القاطعة .[1]

الفرع الثاني: القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

لقد تطور خبراء العلم الجنائي حديثا حتى صار بإمكانهم تقديم صور وبصمات للصوت، وتبرز أهميتها في الكثير الجرائم التي يشكل فيها الحديث جريمة جنائية كالقذف والتهديد والإزعاج والاتفاق الجنائي والتجسس وغيرها ، وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت إلى صاحبه على عنصرين هما العنصر الإجرائي المتمثل في الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وضمان سلامة التسجيل وعدم تعرضه لأي نوع من العبث بإضافة أو إزالة جملة أو كلمة أو نقليا من موضعها بواسطة عملية المونتاج والعنصر الفني المتمثل في الاستعانة بخبير فني في النطق . باعتبار أن الاقتصار على فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت لا يكفي للكشف عن الحقيقة، لأنه يتجاهل عيوب النطق

[1]– سواخري جمال، مرجع سابق، ص ص26،27

والخصائص الذاتية للتخاطب، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا مهما في تقرير حجية الاسناد وقوته الثبوتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي [1].

المطلب الثاني: الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية

يقتضي الحديث عن الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية الإشارة في البدء إلى موقعها من أدلة الإثبات الفرع الأول) ، ثم بيان أثرها عبر مراحل الدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقع القرينة من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية

تحتل القرائن أهمية بالغة في الإثبات الجزائي، فقد تكون دليل إثبات في المواد الجزائية لاسيما عند انعدام الدليل أو عدم كفايته، كما أنها قد تعزز من أدلة الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، فمن خلال هذا الفرع ستتعرض إلى القرينة كدليل إثبات في المواد الجزائية (أولا) ثم سنتحدث عن تعزيزها لأدلة الإثبات الأخرى (ثانيا).

أولا : القرينة كدليل إثبات في المواد الجزائية

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى القول بجواز اعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة ما دام حصل اقتناع بشأنها، خاصة عند تعذر حصوله على الأدلة الأخرى، وفي هذه الحالة تظهر أهميتها باعتبارها المعول عليه الوحيد في الكشف عن الحقيقة، ولا يتقيد بعددها فيمكنه الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالتها ، إلا أنه إذا تعددت فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، مما يتطلب أولا تقدير مدلول كل فرينة على حدى ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها ، فإن تنافرت مع أخرى فقدت صلاحيتها في

[1]– سواخري جمال، مرجع سابق، ص27

الإثبات ، ويجب أن يكون الدليل متساندا مع غيره من الأدلة . أي أن يكون بينها جميعها ارتباطا وثيقا فتؤدي في مجموعها إلى النتيجة المراد الوصول إليها [1].

ثانيا : القرينة تعزز أدلة الإثبات الأخرى

أ- **القرائن تعزز الاعتراف و تؤكده :** القاعدة أن اعتراف المتهم لا يأخذ به القاضي الجزائي ويكون محل شك، مما يجعل القاضي دوما في موقف الباحث عن أسبابه والباعث عليه ومدى صحته ، فهو كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر من قبل قاضي الموضوع ، ومن ثم كان عليه البحث عن وسائل أخرى للاستدلال بها على صحته ومدى مطابقة أقواله للحقيقة فالاعتراف في جميع مراحل الدعوى لا يعدو أن يكون أكثر من استدلالات، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان على القاضي التأكد بدقة من حجيته ويستدل عليه باستظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم وفحصه طبيا ونفسيا ، لذلك فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم مع ما يتفق مع المنطق والعقل وللمحكمة أن تأخذ بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في جلسة الحكم[2].

ب-القرائن والشهادة: القاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق فالجرائم أفعال مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يسعى الجناة إلى إزالة اثار جرائمهم، كما تمتاز الشهادة بطابعها المعنوي، إذ تنصب ف يشكل أقوال وتصريحات والشهادة كما قلنا سابقا هي ما يقوله احد الأشخاص عما شاهد أو سمعته أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة، فهي

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص28

[2]- هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية، المنصورة، مصر، 2006، ص 304

تحظى باتهام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قبل ان الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.[1]

الشهادة تنصب في غالب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل علها ولأهمية الشهادة والخطورة المترتبة عنها في الإثبات فان هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور اليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 منه.

أن الدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها. فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها صدقا من الشهود لان القرائن وخاصة تلك المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من اجل الوصول إلى معرفة الحقيقة.

والشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية قد يعتريها الكثير من القصور وهنا يأتي والقرائن في تأييد الشهادة وتؤكد مطابقتها للحقيقة، والقرائن تؤدي دورا ملموسا في بيان مدى صدق الشاهد من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى للقرائن دور فعال في تأكيد مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على واقعة السلوك الإجرامي وهنا يبرز دور القاضي في الوقوف على مدى صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ومنطقه.[2]

ج-القرائن واليمين: اليمين طريقة من طرق إثبات في المسائل المدنية دون المسائل الجزائية وقيمتها الإثباتية أقل أهمية من الدليل الكتابي وهي وسيلة إثبات تجعل الخصم يخاطب الضمير

[1]- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009، ص 5.

[2]- احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر طبعة 1981، ص 5

والوازع الديني لخصمه، وتختلف اليمين باختلاف موضوع الدعوى وقيمتها وباختلاف الطرف الذي وجهها والجهة التي أمرت بها، فقد تكون اليمين قضائية أو غير قضائية، فالقضائية هي تلك اليمين التي تأمر بها إحدى الجهات القضائية في منازعة معروضة علها، واليمين غير القضائية هي تلك التي يتفق على تأديتها الطرفين خارج إطار القضاء بحضور جماعة من الناس مثلا وهي يمين ليست لها إجراءات خاصة. ويتبع في شانها القواعد المتفق عليها في حالة وجود اتفاق، أو قواعد المتعارف عليها.[1]

يكمن الفرق بين اليمين كطريق غير هادي للإثبات والقرينة القضائية كطريق غير مباشر للإثبات كون اليمين ملك للخصوم وهو الذين يلعبون الدور البارز فيها، هذا على خلاف القرينة القضائية التي تلعب فيها القاضي الدور الأكبر والبارز في الدعوى المدنية، فهو الذي يقوم بالاستنتاج والاستنباط من خلال الموازنة الوقائع المعروضة عليه في الدعوى، هذا ونجد أن اليمين الحاسمة تحسم الدعوى، هذا على خلاف القرينة القضائية التي تبقى مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي المدني.

هذا ونلاحظ أن اليمين هي إحدى الطرق التي يجوز بها دحض القرينة القانونية القاطعة، أما اليمين المتممة فهي عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق.[2]

د-الخبرة: هي إجراء تحقيقي، يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور، فيتسنى للقاضي البث في مسائل فنية تكون محل نزاع، بغية الوصول إلى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع، ويلجا إلها بشكل خاص في القضايا التجارية التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود والقرائن كالقضايا

[1]- العيرش مريم البتول، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "حجية القرائن في الإثبات الجنائي"، التخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2020، ص77

[2]- نبيل إبراهيم سعد همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د-د-ن، طبعة2011، ص221

المستندة إلى المسؤولية المدنية. أما إذا سهل عليه فهم هذه المسالة والإحاطة بها فيقوم القاضي شخصيا بتدقيقها وتطبق عندئذ أصول المعاينة لا الخبرة.

فالأصل أن الاستعانة بالخبرة أمر جوازي متروك تقديره للمحكمة التي تنظر للموضوع، فهي التي تقدر ما إذا كانت الاستعانة بها لازمة أو غير لازمة، وبناء على ذلك فانه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبرة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، كما لها أن تلجا إليها ولو طلب الخصوم ذلك، ولا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها في ذلك سائغا بمعنى أن يكون رفضها مبنيا على أساس سائغة وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

وعليه فان الملاحظ أن جواز الإثبات بالخبرة يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى في العديد من الأحوال نجد أن الخبرة وما تستخلصه من نتائج من خلال تقارير الخبراء غالبا ما تكون وقائع يستنتج منها ثبوت وقائع أخرى ومن ثم تلعب الخبرة دورا هاما في استخلاص القرائن القضائية.

هـ-الانتقال للمعاينة: يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه بحيث تتم المعاينة سواء تعلق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن، وهذا يتسع لكل ما يقع عليه النزاع وتكون معايلته مجدية سواء كان عقارا أو منقولا، وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنتقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه .[1]

فعندما يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة بتحديد يوم وساعة انتقاله ويرسل لإحضار الخصوم باستدعائهم لحضور المعاينة وإذا كان موضوع النزاع يتطلب معلومات تقنية، فيجوز له أن يأمر باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به ويجوز للقاضي أيضا أن يسمع أي شاهد يرى لزوما لسماع أقواله أو يطلب الخصوم سماعهم، وله اتخاذ الإجراءات التي عليه

[1]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص238

القاضي وكاتب الضبط . فالمحكمة غير ملزمة بما جاء في محضر المعاينة مع تسبب حكمها تسببا كافيا، وتضاف مصاريف المعاينة إلى مصاريف الدعوى بصفة عامة.

فالملاحظ أن ما جاء في محضر المعاينة خاضع لسلطة القاضي المدني التقديرية مثل القرائن القضائية. هذا وبلاحظ أن المعاينة يمكن أن تساهم بشكل كبير من خلال انتقال القاضي إلى الواقعة ومعاينتها شخصيا إلى اكتشاف قرائن قضائية معينة تساهم في تعزيز باقي أدلة الدعوى.[1]

الفرع الثاني: أثر القرائن عبر مراحل الدعوى الجزائية

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. وتعرف أيضا بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة ، أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي ، وتهدف عموما إلى تطبيق القانون وكشف الحقيقة سواء أكانت لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، لذلك يطالب وكيل الجمهورية بتطبيق العقوبة على كل من يخالف النصوص التجريمية الواردة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وهي مجموعة من الإجراءات الغرض منها إظهار الحقيقة ، بداية بتمحيص الأدلة سواء ما كان منها في صالح المتهم أو ضد مصلحته وتطبيق القانون ، وكون الدعوى الجزائية تمر بثلاثة مراحل مختلفة بداية بمرحلة التحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة، وتقديرا لأهميتها كان لزاما بيان أثر القرائن في اتخاذ الإجراءات التي تتم خلالها وعليه ارتأينا دراسة هذا الفرع تبعا لمراحل الدعوى الجزائية والتي سنتناولها تباعا[2] .

[1]– العيرش مريم البتول، مرجع سابق، ص ص79،80

[2]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص29

أولا: دور القرائن في مرحلة التحري والاستدلال

تعرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

والشخص في هذه المرحلة الإجرائية لا يتأثر وضعه القانوني ولا يتزعزع مركزه أو أصل براءته، بل يظل برينا لا مدانا ولا منهما، وإنما هو مجرد مشتبه فيه، بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده، وإذا تم تحريك الدعوى الجزائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه ويتحوّل إلى منهم، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحول إلى منهم إلا إذا توافرت ضده دلائل كافية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.

وهذا ما أكده الخمليشي بقوله:" لا يعتبر الشخص الذي يجرى معه البحث التمهيدي منهما بارتكابه الجريمة موضوع البحث، ولو توافرت قرائن قوية ومتناسقة ضده، بل حتى لو ضبط متلبسا بالجريمة .... لذلك فالشخص الذي يجرى معه البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشبوه فيه ولو اعترف بارتكابه الجريمة".

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الضبطية القضائية لرجال القضاء وضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون قانونا بمهمة الضبط القضائي.

ولا تعنينا مرحلة التحري والاستدلال في حد ذاتها بقدر ما يعنينا دور القرائن في الإثبات الجنائي في هذه المرحلة، سواء في الحالة العادية للتحري والاستدلال، أو في حالة التلبس بالجريمة.[2]

---

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ،2003 ص19

[2]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص151،152

أ- دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال :لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المتضمنة بقانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها حسب ما جاء بنص المادة 12 فقرة 03 ق.إ.ج.ج .

وتعد القرائن متى توافرت مبررا يستند إليه مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمسن بحرية الفرد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع ، الأمر الذي يدفع بمأمور الضبط القضائي لما نشأ من الظنون حول الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه ومنها : الاستيقاف ، التوقيف للنظر، التفتيش .

1-استيقاف الأشخاص : الاستيقاف هو مجرد إيقاف شخص وضع نفسه موضع الشك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته ، وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة من أجل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها في حالة الاشتباه الذي تبرره الظروف، ولم ينظمه القانون الجزائري إلا أنه يمكن استنتاجه من بعض النصوص، ويقتضي أن يكون له سبب مبرر لاتخاذه وإلا تعرض للبطلان، ولا يشترط القانون هنا توافر مجموعة من القرائن والدلائل لتبرير الاستيقاف ، بل يكفي تحقق قرينة واحدة[1].

2-القرائن المبررة لإجراء التوقيف للنظر: التوقيف للنظر إجراء يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق. يحتجز بموجبه المشتبه فيه في غرفة التوقيف للنظر بمقري مصالح الدرك الشرطة) مع وجوب احترام الشروط القانونية المنظمة له ، ولقد خول له المشرع الجزائري سلطة توقيف شخص أو أكثر من الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة المقتضيات التحقيق" ، حسب ما جاء بالفقرة الأولى من نص المادة 51 ق. إج.ج"، أما إذا كان الشخص غير مشكوك فيه ولا توجد دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله ثم إخلاء سبيله . وهذا ما جاء بنص المادة 51 فقرة 03 ق إ ج ج ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 51 فقرة 02

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص30

ق.إ ج.ج وهذا كقاعدة عامة ، إلا أنه يجوز استثناء تمديدها في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 51 ق.ا.ج.ج فقرة 05 بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وكأقصى حد تصل إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، وتقدير توافر الاشتباه متروك لرجال الضبط القضائي، حيث يقومون به تحت إشراف السلطة القضائية " ، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 51 ق إ ج ج فقرة 04.

3 –القرائن المستمدة من التفتيش :إن الغرض من التفتيش هو الحصول على أدلة تفيد في كشف الحقيقة ، ولا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن القرائن والأدلة، وعليه سنتناول القرائن المستمدة من تفتيش المساكن أولا ثم القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص ثانيا."

- **القرائن المستمدة من تفتيش المساكن** : تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان فلا يمكن دخوله إلا بموافقة صاحبه ، وغاية التفتيش هي البحث عن أدلة الجريمة وإثباتها و نسبتها للمتهم.

- **القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص** : إن تفتيش المشتبه فيه أو المتهم هو البحث في جسده وملابسه وأمتعته وسيارته وغيرها عن أشياء قد تفيد في الكشف عن الجريمة، وله مدلولان : فقد يكون إجراء أمنيا بغرض الاحتياط وقد يكون من إجراءات التحقيق، وتفتيش الأشخاص جائز رغم عدم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

ب– دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة: التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ، لذلك أطلق علها بعض الفقهاء إسم " الجريمة المشهودة " والتي استأثرت بإجراءات استثنائية نص عليها القانون ، مما يبرر الخروج عن القواعد العامة بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة وإفلات المجرم من مكان ارتكاب الجريمة أو ترتيب وضعه للإفلات من العقاب[1].

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص31،32،33

ثانيا: دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي

تبدأ عقب ختام مرحلة التحري والاستدلال مرحلة ثانية من مراحل سيرورة الدعوى الجزائية تسمى "مرحلة التحقيق القضائي، هذه الأخيرة لها أهميتها كذلك في أنها تنطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ تكفل تمحيصا للأدلة والقرائن التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضمانة هامة له من عدم تعرضه للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة قبله تكفي لمحاكمته. ويمارس التحقيق القضائي في الجزائر قضاة التحقيق ، ولقد طبع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع والديناميكية، فلم يقصر مجال عمله على مكتب التحقيق واكتفائه بما يرد إليه من مراكز الشرطة والدرك من محاضر، ففي سبيل الحصول وتمحيص الأدلة المادية القائمة التي بها تنكشف الحقيقة، فإن نشاط قاضي التحقيق أوسع من أن تشمله أربعة جدران، فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا إلى الانتقال عبر أرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي والإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة.

وما يهمنا في هذا الصدد هو الدور الذي تلعبه القرائن في مرحلة التحقيق القضائي، ذلك أن قاضي التحقيق يجمع في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفة القاضي، ولهذا السبب فقد خصه المشرع بنوعين من السلطات الأولى البحث والتحري والثانية سلطات قضائية، ويمارس قاضي التحقيق هذه الأخيرة – السلطات القضائية – بواسطة الأوامر التي يصدرها .[1]

أ- دور القرائن في إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية للمتهم: تهدف الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم إلى وضعه تحت يدا العدالة بتقييد حريته في التنقل لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق ، لذلك فقد خول المشرع الجزائري ذلك إلى سلطة التحقيق في بداية التحقيق وأثناءه وتهدف إلى : أولهما : ضمان حضور المتهم أمامه وبقائه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق وثانيهما: المحافظة على الأدلة والقرائن والحيلولة دون العبث بها أو إضعاف قوتها.

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص169

ومما لا شك فيه أن القرائن لها دور في اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم سواء بالنسبة للأوامر الاحتياطية ، أو الأمر بالحبس المؤقت.

1- دور القرائن في اتخاذ الأوامر الاحتياطية ضد المتهم : إن المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الاحتياطية الثلاثة الآتية: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، وأخيرا الأمر بالإبداع ، المادة 109 ق إ ج ج ، وتمييزا لها عن بقية الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه في كثير من الأحيان يطلق عليها اسم المذكرات بدلا من الأوامر، غير أن دور القرائن يبرز خصوصا بالنسبة للأمر بالإحضار، والأمر بالقبض.

2 -دور القرائن في إصدار أمر الحبس المؤقت : هدف الحبس المؤقت الذي يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية ، الغرض منه منع المتهم من الهروب أو إخفاء الأدلة وطمسها وغيرها من المبررات[1] ، وقد أدخل المشرع الجزائي تعديلات كثيرة على نصوصه القانونية منها ما جاء بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 . و قد اعتبره المشرع الجزائري إجراء استثنائيا إعمالا لنص المادة 123 و المادة 11 فقرة 04 ق. إج. ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-2012 الذي دعم حقوق المتهم، وتضمن مبرراته التي ترجع سلطة تقديرها لقاضي التحقيق حسب نص المادة 123 مكرر ق. إجج، وتعد الدلائل القوية والمتماسكة شرط للأمر بالوضع في الحبس المؤقت رغم عدم وجود نص بذلك، ومثال ذلك ما جاء بنص المادة 163 فقرة 01 ق.إ.ج.ج التي تقرر أنه في حالة عدم توافر الأمارات الكافية ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة.

ب- دور القرائن في إصدار أوامر التصرف في التحقيق: التصرف في التحقيق لا يكون منطقيا إلا بعد البحث والتنقيب عن الحقيقة ، وهو اتخاذ قرار يتضمن تقديما للمعلومات والأدلة

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع 30 حي لابروبار بوزريعة ، الجزائر ، 2009، ص ص 130،131

والقرائن التي أمكن الحصول عليا وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك : إما أن تتوقف الدعوى مؤقتا فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها أمام القضاء وذلك عن طريق إصداره : " الأمر بألا وجه للمتابعة " ، وإما أن تستمر الدعوى في سيرها ، فتدخل في مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة عن طريق إصدار جهة التحقيق " الأمر بالإحالة "

1-دور القرائن في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة : الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي تصدره جهة التحقيق لعدم وجود داعي لإقامة الدعوى الجزائية لسبب قانوني ، غير أن ما يهمنا هو الدور الموضوعي للقرائن في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة ، ثم إعادة التحقيق لظهور قرائن جديدة.

2 -دور القرائن في إصدار الأمر بالإحالة : أمر الإحالة هو الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بعد قناعته بنسبة الجريمة إلى المتهم ، وقد نصت المواد : 164 ، 165 ، 166 ق إ ج ج على أنه: إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع يرسل ملف القضية لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه لإبداء طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر وفقا للمادة 162 ق.إ.ج.ج ، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات ووجود أدلة كافية وقرائن اتهام تؤكد إسناد الواقعة للمتهم، ولا وجود لأسباب تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضده أو تعفيه من العقوبة ، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة. حيث تختلف الجهة الموجه إلها أمر الإحالة حسب تكييف الجريمة ، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحالها إلى جهة الحكم مباشرة ، أما إذا كانت جناية أحالها إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق ، ومن ثم فأمر الإحالة يقوم على تقدير قاضي التحقيق بناء على القرائن الكافية ، وتتم بإحدى الصورتين[1].

ثالثا: اثر القرائن على مرحلة المحاكمة مرحلة المحاكمة

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص36،37،38

هي المرحلة التي يقرر فيها مصير الدعوى العمومية بعد التأكد من عناصر الإثبات قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ قناعة القاضي الوجدانية بالنسبة لهذه المرحلة وهذا ما جاء بنص المادة 212 ق. إج. ج ، ويقوم القاضي بدور إيجابي في الدعوى بحثا عن الحقيقة بناء على أدلة الإثبات التي اقتنع بها ولها سند قانوني و أصل ثابت في الأوراق، ويجب أن تؤدي هذه الأدلة إلى الاقتناع وفقا للمنطق والعقل ويترتب على ذلك مبدأين :

أ- مبدأ تساند الأدلة الجنائية: بمعنى أن تكون الأدلة جميعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه من نتائج ومبنيا على العقل والمنطق.

ب- أن يكون الدليل جازما: لأن الأحكام الجزائية تبنى على أدلة قاطعة ، ومن أجل ذلك عليه بتمحيص الأدلة ومناقشة مضمونها والموازنة بينها ثم يرجح بعضها على البعض الآخر حتى إذا انتهى إلى الأقرب إلى الحقيقة ، فيصدر حكمه استنادا إلى هذه الأدلة ، وقد وضع المشرع عدة ضمانات لتطبيق هذه المبادئ ، وهي أن يكون الحكم مسببا يتبيان الدليل

الذي استند إليه وألا يكون متناقضا مع غيره من الأدلة تناقضا جوهريا وأن يقوم الحكم على أدلة طرحت في الجلسة[1].

- [1]سواخري جمال، مرجع سابق، ص39

المبحث الثاني: حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

إن تحديد القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي لا يقتصر على دورها أثناء مراحل الدعوى الجزائية فقط، والذي سبق تناوله في الفصل الأول من هذا الباب، وإنما يستلزم بجانب ذلك معالجة مسألة غاية في الأهمية، تعد المحكمة الرئيسة في تحديد القيمة القانونية للقرائن في الإثبات الجنائي، والتي تكمن في حجية القرائن في الإثبات الجنائي[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية على أن تخصص المطلب الثاني لدراسة حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية.

المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم وأخيرا قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من عائق النيابة العامة إلى المتهم[2].

الفرع الأول: تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من المبادئ الرئيسية التي تم تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أو غاية، وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي أن يحرر حكمه قبل وصوله إلى الحقيقة وهذا يتحقق نتيجة الإقتناع بها عملا بمبدأ (الاقتناع الشخصي) الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

---

[1]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص216

[2]- نائل عبد الرحمان صالح محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص173.

حيث أن القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة، فهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج ولذلك فهي منصوص عليها على سبيل الحصر، والقرائن القانونية إما أن تكون لها حجية مطلقة أو حجية نسبية وهذا ما سوف نتناوله كالآتي:

أولا:الحجية المطلقة للقرينة في تقييد القاضي

هناك قرائن قانونية لها حجية مطلقة في تقييد القاضي الجنائي في الاقتناع، فهي دليل من أدلة الإثبات المقيدة للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وهذا عكس القرائن القانونية التي لها حجية نسبية، لأن هذا النوع من القرائن القانونية تفرض نوعا من اليقين القانوني هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجيب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليه[1].

ثانيا:الحجية النسبية للقرينة في تقييد القاضي

يقصد بالحجية النسبية للقرينة القانونية في تقييد القاضي الجزائي في الاقتناع تلك القرائن القانونية التي لها حرية نسبية، بمعنى لا تقيد الخصوم أو القاضي الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها، ولا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل إذ له مطلق الحرية في هذا النوع من القرائن هذا المشرع قد أعطى حجية نسبية لهذه القرائن بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل من خلاف ما تفرضه القرينة[2].

حيث نجد أن القرائن القانونية تصادر مفهوم الاقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، فمبدأ الاقتناع هو من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة، فهذا النظام

[1]- معتز أحمد محمد الأغا، دور القرائن في الإثبات الحلاني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة النيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007،ص 344

[2]- محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطاء 2012، ص 530

في جوهره القائم على التحقيق القضائي باعتباره مرحلة ذهنية ونفسية يصل إليها القاضي من خلال تصوره للوقائع المراد إثباتها .[1]

الفرع الثاني: نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة قليلة جدا، لأنها تتعارض مع المبدأ القائل: "لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي"، وهذه القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل قصرها على بعض أركانها فقط كافتراض قيام ركتها المادي أو المعنوي، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي :

أولا: افتراض قيام الركن المادي للجريمة

إذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عائق النيابة العامة، فإن المشرع قد تدخل لاعتبارات معينة ووضع علما استثناءات تتمثل في إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ركن من أركان الجريمة، ومن ثم يتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لاقتراض أو إقامة قرينة قانونية[2]، وهذا الافتراض يعني إعفاء النيابة العامة من عبء إثباته وتحميل المتهم عبء إثبات العكس[3] . والقرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي قليلة في القانون، لأنها تصطدم بالمبدأ القائل: " لا جريمة ولا عقوبة بدون نشاط بسلوك مادي"، لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني لإثبات الجريمة فافتراض سلوك مادي"[4]. القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية لصالح سلطة الاتهام، وهذا النوع

[1]- معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص 344

[2]– مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق – الاسكندرية – مصر ، 1992 ، ص 22

[3]– نصر الدين مروك ، محاضرات في الإليات الجنائي ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003 ، ص 272.

[4]– محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنو الجزائر 1999، ص 195

من القرائن نص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، ومن أمثلتها نذكر ما يلي:

أ- قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي: لقد تناولها المشرع الجزائري من خلال ما جاء بنص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري " بحيث يتضح من خلالها وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخيله الشخصية يكون قد ارتكب جنحة مساكنة البغي أي أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء المداخيل التي يعيش منها[1].

ب- قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليا في قانون الجمارك : من أهم الأمثلة على قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون الجمارك الجزائري قرائن التهريب والمتعلقة خصوصا بأفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، ومثال ذلك ما جاء بنص المادة 221 ق ج ج التي تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، والآنية من داخل الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية منه إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها .

ثانيا : افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة

إن افتراض قيام الشخص بالسلوك الإجرامي غير كافي لإدانته، بل لابد من توافر الركن المعنوي المبني على العلم والإرادة الواعية، وتعتبر مسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة من أدق وأصعب المهام التي تقوم بها جهة الإدعاء، كونه يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية والتي هي أمر داخلي يخفيه الجاني، ومن خلال هذا الفرع سنستعرض الحالات التي افترض فها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية.

[1]- محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 196

أ- قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا: لقد افترض المشرع الجزائري لدى المهم في جريمة دخول المساكن أو أحد ملحقاتها ليلا توافر النية الإجرامية ، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته وما يخشى منه من أذى حسب ما نصت عليه المادة 40 ق.ع.ج. وقد افترض المشرع بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية التي يحملها المتهم الذي يتسور ويدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا.

ب- قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي: من بين القرائن القانونية القاطعة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري بأنه : " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " والمقصود بالحيازة هنا هو السيطرة المادية على الشيء محل الغش ، دون حاجة للبحث في مدى توافر الركن المعنوي أو أي قصد خاص تتطلبه الحيازة المدنية ، فلا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكنه تداركه ، حيث أن هذه القرينة القانونية مفرطة القساوة وتشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[1].

الفرع الثالث: تعطيل القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم

في القانون المدني نجد بعض القرائن يجوز لها أن تفترض قيام المسؤولية المدنية أو تنقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه، أما في مجال القانون الجنائي فإن هذا يتعارض مع أصل البراءة من جهة ومن جهة أخرى مع ركيزة أساسية، تقوم عليها العدالة الجنائية وهي شخصية المسؤولية الجنائية حيث تعد قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوات الاتهام الموجهة من النيابة العامة ضده، حيث تهدف إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين الطرفين وهذا راجع إلى ضعف المتهم في الدعوى الجنائية مهما كانت خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة، وبناء على ذلك فان الأصل في المتهم انه

[1]- سواخري جمال، مرجع سابق، ص 41،42

برئ حتى تثبت إدانته فإذا لم يقدم القاضي الدليل على إدانته وجب عليه أن يقضي بالبراءة لأن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك و الترجيح.

فالإثبات بالقرائن القانونية يهدم قرينة البراءة، ويجردها من فحواها خاصة خلال المراحل الأولى المتعلقة الدعوى الجنائية في كثير من الأجهزة الحكومية الاستبدادية التي تفتقر للنزاهة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان واعتبار القرائن القانونية وسيلة إثبات من شانه أن يعرض المتهم للإدانة قبل صدور الحكم القضائي، وهو أمر مخالف للنصوص التشريعية الصريحة [1].

المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية

تكتسي القرائن القضائية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، سواء كان ذلك من الناحية العملية أم الناحية العلمية، نظرا للتقدم العلمي في كافة المجالات وأثره البالغ في الكشف عن عديد من القرائن القضائية، والتي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجنائي، خصوصا بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا أثارا تدل عليهم وإدراكا منا للحجية البالغة التي تحظى بها القرائن القضائية.[2]

كما يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، أن النظام السائد في القانون الجنائي هو نظام الإثبات الحر فللقاضي أن يعتمد على القرائن وحدها في الدعوى، كما له حرية مطلقة في الأخذ بالقرائن القضائية أو طرحها.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول موقف الفقه و القضاء من القرينة القضائية (الفرع الأول)، بينما سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من القرينة القضائية

– [1]مدحوس زينة، زياني كهينة، مرجع سابق، ص34

– [2]محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص502

[3]– المادة 212 من الأمر رقم 66 / 155، يتضمن ق إج. ج، المرجع السابق.

لقد تباينت مواقف فقهاء القانون وشراحه وكذا مواقف القضاء من الإثبات بالقرائن القضائية فمنهم من اعتبرها إحدى أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الجزائي الاستناد إلها في إصدار أحكامه حق وإن كانت هي الدليل الوحيد[1]، أما أن أنصار الفريق الثاني يبدون التحفظات على الاستناد إلى القرائن الفضائية وحدها في الإثبات ويرون أنه لا ينبغي الاعتماد على قرينة واحدة بل يجب أن تكون متعددة ، أما الفريق الثالث فقد نفى عنها صفة الدليل إلا إذا كانت معززة بأدلة الإثبات الأخرى ، حيث يرون بأنه لا يمكن الاعتماد علها وحدها في الإثبات مهما تعددت ، وعليه سنتناول موقف شراح وفقهاء القانون من القرائن القضائية ، ونستعرض موقف القضاء منها كدليل من أدلة الإثبات[2].

أولا : موقف شراح وفقهاء القانون من القرينة القضائية

اختلف شراح وفقهاء القانون وتباينت آراؤهم حول مركز القرائن من أدلة الإثبات الجنائي بالتالي فقد انقسموا إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، اتجاه مؤيد للقرائن القضائية كدليل إثبات واتجاه معارض أو متحفظ على القرائن القضائية إذا كانت وحدها مهما تعددت واتجاه أقل تحفظا علها فيرى أنه لا ينبغي الاعتماد على القرينة الواحدة في الإثبات بل يجب أن تكون متعددة حتى يمكن الاعتماد علها وحدها، ولكل من هذه الاتجاهات مبرراته التي يستند إلا في موقفه اتجاهها والتي سنتعرض لها تباعا[3].

أ- **الاتجاه المؤيد للقرائن القضائية كدليل إثبات :** يرى غالبية الفقه الجنائي ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات ، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية إلى درجة جعلت الأستاذ غارو يقول" إن القاضي يعيش ويتحرك في

[1]- هدى دكتيك ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر ، 2009، ص 127.

[2]- مسعود زبدة ، ،ص236

[3]- دكوك هدى ، المرجع السابق ، ص 127

جو من القرائن " ، حيث أنه يستند إليها في الوصول إلى تكوين قناعته ، لا سيما عند تعذر الحصول على الأدلة الأخرى ، وفي هذه الحالة تظهر الأهمية البالغة للقرائن باعتبارها السبيل الوحيد في الوصول إلى الحقيقة ، ومن جهة أخرى يظهر دورها في تعزيز وتأكيد أدلة الإثبات الأخرى أو نفيها[1].

ب- الاتجاه المعارض أو المتحفظ على القرائن القضائية كدليل إثبات : ذهب هذا الاتجاه إلى التحفظ اتجاه القرائن القضائية كدليل إثبات ، وأتباعه قليلون حيث يرون بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة ، مبررين موقفهم هذا بقولهم أن استنباطها يقوم على عملية ذهنية تحتمل الخطأ، والقاضي يستعين بها للربط بين مختلف الأدلة الغير الكافية ، فحتى وإن كانت القرائن صامتة لا تعرف الكذب فإنه يمكن تلفيقها واصطناعها بقصد التضليل والمغالطة.

ج- الاتجاه الأقل تحفظا نحو القرائن القضائية كدليل إثبات: يرى أنصار هذا الاتجاه وهم أقل تحفظا من سابقهم بأنه لا يجوز الاعتماد على القرينة القضائية الواحدة فقط في الإثبات، لكن يمكن الاعتماد على مجموعة منها تكون متسقة ومتساندة مع بعضها البعض، فيجوز للقاضي الاستناد إليها مجتمعة لإصدار حكمه.

وخلاصة القول إن هذا الاتجاه يرى عدم جواز الاستناد إلى القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجزائي خاصة عند الحكم بالإدانة، ودورها يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى وهو ما دلت عليه الكثير من الأخطاء القضائية ، لذلك يتعين على القاضي التحلي بالصرامة عند تقديره للدلائل، ومن جهتنا نميل إلى الاتجاه الأول بأن القرينة إحدى أدلة الإثبات الجنائي، ونرى بجواز الأخذ بها وصلاحيتها كدليل وحيد في الدعوى الجزائية لاسيما عند العدام الأدلة المباشرة ، إلا أن الأخذ بها يحتاج إلى ضوابط وهو ما سنوضحه في تقدير القاضي لقيمة القرائن.

[1]- مسعود زبدة المرجع السابق، ص 236

ثانيا : موقف القضاء من القرائن القضائية

تستنبط القرائن القضائية من قبل القضاة عند فصلهم في القضايا التي تطرح أمامهم بناء على الدلائل المختلفة التي يلاحظونها من خلال وقائع تلك القضايا، وقد أبرز الاجتهاد القضائي موقفه من القرائن من خلال قرارات محكمة النقض المصرية والفرنسية والتي أيدت من خلالها أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي كما يلي: " القرائن من الطرق الأساسية في للإثبات في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد علها وحدها في تكوين رأيه ، وما دام رأيه الذي يستخلصه منها يكون سانغا مقبولا فلا جناح عليه. "

واستقر القضاء الجزائري على اعتبار القرينة دليلا كاملا فقد نصت المحكمة العليا الجزائرية على أنه : " يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 1982 داخل النطاق الجمركي دون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 220 221 من قانون الجمارك " ، وهو أيضا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إذ أكد من خلال قرارات محكمة النقض على إمكانية اعتماد القاضي على القرائن القضائية في الإثبات وتكوين قناعته بشرط أن تطرح للنقاش شفاهة بالجلسة[1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية باختياره لأية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية [2]، وهي كالبينة حجة متعدية غير ملزمة و غير قاطعة وتقبل إثبات العكس وقد جعل لها القانون المدني حجية مقيدة حسب ما جاء بنص المادة 340 من القانون المدني فلا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها الإثبات

[1]– إلياس جوادي، القرائن القضائية وحجبها في إنبات الدعوى الإدارية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ،2014،ص ص143–144.

[2]– سواخري جمال، مرجع سابق، ص 45–46.

بشهادة الشهود[1] ، و يتعين على القاضي أن لا يأخذ بها إلا مع الحرص الشديد و اليقضة التامة ، فمن خلال هذا الفرع سنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأمارات للإستنباط ، ثم سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة ، بعدها خطورة الإثبات بالقرينة القضائية .

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأمارات للاستنباط

يقوم قاضي الموضوع بتقدير كفاية الأمارات للاستنباط عن طريق مبدأ حرية الاقتناع الذي يتمتع به ، ومن أجل ذلك عليه التعرف على ظروف الدعوى وملابساتها من خلال دراسة الوقائع الجزئية باستخدام أسلوب الاستقراء كأحد أساليب الاستدلال القضائي ، وتقدير كفاية الدلائل ينطلب من القاضي صفاء الذهن والتركيز على الوقائع سواء المتعلقة بالمتهم أو المجني عليه وبآثار الجريمة ومدى ارتباطها مع بعضها البعض وتستلزم سلطة القاضي الجزائي في تقديره لكفاية الأمارات للاستنباط التطرق إلى آمرين سنتناولهما تباعا.

أ- **أن تكون الواقعة أو الدلالة ثابتة** : يجب أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي ثابتة ومثيرة لعدة احتمالات ، ويكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات بل الاحتمال الغالب ، أي أن أقوى احتمال فها هو الكشف عن الجريمة المرتكبة.

ب-اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعوى : إن الدلائل التي يمكن أن يستند إليها القاضي كثيرة ومتنوعة بحسب اختلاف ظروف الدعوى وملابساتها، فمنها ما يحتاج إلى الخبرة الفنية للتأكد من صحته كالبصمات ومنها ما لا يحتاج لذلك ، بل يكفي فيا فطنة القاضي كالتعرف على صدق الشاهد أو كذبه ، أو وجود عداءات سابقة بين الجاني والمجني عليه ، وعلى القاضي التأكد من أن هذه الوقائع صحيحة وليست مفتعلة ، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج خاطئة ومثال ذلك : تعمد المتهم وضع البطاقة الشخصية الشخص بريء بمكان ارتكاب الجريمة.

[1]- قوسطو شهرزاد الاليات بالقرائن في المادة الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر 2017، ص ص162-163.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في الاستنباط و يكون في مرحلتان فالمرحلة الأولى تتمثل في مبدأ حرية القاضي بتقدير أن واقعة معينة أو عدة وقائع تعد ثابتة في الدعوى أما الثانية فينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة التي اعتبرها ثابتة تؤدي إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوبة إثباتها بشرط أن توجد هاتين الواقعتين صلة قوية يقبلها العقل والمنطق.

والقرينة عند استنباطها تمر بعدة طرق معينة، فيجب إثباتها كامل الوقائع وبعد ذلك استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة و الواقعة الأخرى المراد إثباتها، وإذا كان هناك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف أو الشهادة فانه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرينة، فإذا وجدت هذه الملائمة بينهما فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة أما إذا تعددت القرائن أمام القاضي فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها ومثل هذا الأمر يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدي، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى فقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات[1].

ويحسب استنباط القاضي إذا دفع بها أحد الخصوم أن عملية الاستخلاص هي من صميم القاضي ضمن سلطته التقديرية في تقدير الأدلة المطروحة لكل من القاضي أن يكون في منتهى الحيطة والحذر في تكوين استخلاص سليم ومنطقي يؤدي قانونا إلى النتيجة التي يتوصل إليها في حكمه.

إن الأساس الذي تستند عليه القرينة القضائية كدليل غير مباشر يستند إلى أساس أن الاستنباط لهذه القرينة يقوم بها قاضي الموضوع بنفسه، فالاستنباط ينسب إلى قاضي الموضوع وحده.[2]

[1]– سواخري جمال، المرجع السابق، ص ص47–48.

[2]– المرجع نفسه، ص 48–49.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نستنتج أن نظام الإثبات الحر هو النظام السائد في الإثبات الجزائي وتحتل القرائن مكانة بارزة في الإثبات في المواد الجزائية رغم الجدال الذي وقع حولها في اعتمادها لوحدها كدليل إثبات، فقد تكون دليلا قائما بذاته كما قد تعزز من أدلة الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، وقد تؤدي إلى خلق بعض القواعد الموضوعية، وقد منح المشرع للقاضي الجزائي الاستعانة بكافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن حتى يسهل له الوصول إلى الحقيقة، وعلى ضوء ما سبق ذكره خلصنا إلى بعض النتائج والاقتراحات التي نوردها تباعا .

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها على هذا النحو:

- ✓ القرينة هي استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي.
- ✓ القرائن القانونية نص عليها المشرع على سبيل الحصر وتقسم إلى قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، حيث أن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها وتهدم قرينة البراءة المفترضة في المتهم وهي مقيدة لحرية القاضي الجزائي في الإقتناع ، ولا تعد دليل إثبات بل قاعدة إثبات. وتعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، بينما القرينة القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها لمن له مصلحة في ذلك وتنقل عبء الإثبات من جهة إلى أخرى .
- ✓ القرائن في المواد الجنائية نوعان: الأولى تسمى القرائن القانونية"، والثانية "القرائن القضائية."
- ✓ تتميز القرائن عن بعض المفاهيم التي تتشابه معها كالدلائل والأمارات والعلامات التي تمثل الركن المادي للقرينة وتختلف عنها في درجة الحجية حيث أن القرائن يمكن عدها دليلا في الإثبات الجزائي بخلاف الدلائل التي لا يمكن اعتبارها كذلك حيث تبنى على الظن والاحتمال .
- ✓ لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفق ضوابط معينة، وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات إلى تقدير القاضي الجزائي

يستمدها من ظروف ووقائع كل قضية ، ولم ينص على قرائن قضائية ثابتة ذات قوة إثبات محددة قانونا.

وبناء على ما تقدم من نتائج نورد جملة من الاقتراحات بخصوص الموضوع على هذا النحو:

- ✓ إذا كانت القرائن القضائية من صنع القاضي الجزائي عن طريق استنباطه للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعروفة، فيجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بصفاء الذهن وإلا ترتبت عليها نتائج خطيرة وأصبحت أداة للظلم والتعسف.
- ✓ فحص القاضي وتفسيره لكل قرينة معروضة على بساط البحث على حدة وعدم إهمال أي منها حتى وإن كانت تبدو عديمة الأهمية للوهلة الأولى، بغية تفادي احتمال الخطأ في الإثبات بالقرائن.
- ✓ ضرورة قيام المشرع الجزائري بإدراج القرائن كدليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة الطرق الإثبات في المواد الجزائية على غرار باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف .
- ✓ توفير الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في تحليل وفحص الدلائل المادية المختلفة لتحقيق السرعة والفعالية في إنجاز التحقيقات الجزائية، لاسيما منها في المناطق البعيدة عن المدن.
- ✓ منح دور كبير للقرائن في الإثبات الجزائي بات أمر ضروري لاسيما مع التطور الذي تعرفه الظاهرة الإجرامية بالتوازي مع تطور العلم والتكنولوجيا، حيث بات القاضي عاجزا عن إثباتها في بعض الحالات مما يحتم عليه اللجوء إلى القرائن لفك الغاز الجريمة

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996م المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ، السنة الثالثة والثلاثون المؤرخة في 27 رجب عام 1417هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996م.

2- الأوامر

- الأمر رقم : 155.66 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 3 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 . المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 103 يونيو سنة 2018 م-

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل والمتمم القانون رقم: 07-105 المؤرخ في: 13 مايو 2007، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد : 31، الصادر بتاريخ : 13 ماي 2007

II. المراجع

1- الكتب

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ،2003

- أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981

– احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر طبعة 1981

– العربي شحط عبد القادر ، أ / نبيل صفر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2006

– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2006

– عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

– عبد القادر رحال، الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته الفضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " ، الحوار المتوسطي. جامعة الجزائر 1، 2016.

– محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإنبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية – مصر – 2002

–محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006

– محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية 1996–1997

–محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنو الجزائر 1999

– مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001

– مصطفى مجدي هرجة، الدفوع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون النشر والتوزيع، 2005–2006

–نائل عبد الرحمان صالح محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1990

– نبيل إبراهيم سعد همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د–د–ن، طبعة2011

– نصر الدين مروك ، محاضرات في الإليات الجنائي ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003

– هشام الجميلي الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية، المنصورة، مصر، 2006

– وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2007.

– وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017

2–المجلات والمقالات العلمية

– إلياس جوادي، القرائن القضائية وحجبها في إنبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2014

– محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 11 ،2015.

– محمد طيب عمور الاثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013

3– الأطروحات و الرسائل الجامعية و المذكرات

أ– أطروحة دكتوراه

– أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، 1990

– زوزو هدى – الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر ، 2010/2011

– عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988

– قوسطو شهرزاد الاليات بالقرائن في المادة الإدارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2017

– محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا 2012

– محمد الطاهر رحال ، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016–2017

– محمد على محمد عطا الله الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2001

– معتز أحمد محمد الأغا، دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية 2007 2008

ب– الرسائل الجامعية

– بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010.

– جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007/2006

– عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006–2009

– هدى دكتيك، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر ، 2009

ج– مذكرات ماستر

– العيرش مريم البتول، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "حجية القرائن في الإثبات الجنائي"، التخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020.

– سواخري جمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان" الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية"، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018–2019.

–شرقي منير،حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2015–2016

– مدحوس زينة، زياني كهينة، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2016–2017

فهـــرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

المبحث الأول: مفهوم القرائن 06

المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها 07

الفرع الأول: تعريف القرينة 07

الفرع الثاني: أنواع القرائن 11

المطلب الثاني: خصائص القرينة وتمييزها عما يشابهها 18

الفرع الأول: خصائص القرائن 18

الفرع الثاني: تمييز القرينة عما يتشابه معها 27

المبحث الثاني: أركان وعناصر القرينة 37

المطلب الأول: أركان القرينة 37

الفرع الأول: الأركان القرينة القانونية 38

الفرع الثاني: الأركان القرينة القضائية 45

المطلب الثاني: عناصر القرينة 49

الفرع الأول: وقائع ثابتة ومعلومة 49

الفرع الثاني: استنباط الواقعة المراد إثبات من الواقعة المعلومة الثابتة 50

الفرع الثالث: الصلة الضرورية والواجبة بين الواقعة المعلومة الثابتة وبين الواقعة الهولة المراد إثباتا 50

الفصل الثاني: قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

المبحث الأول: أهمية القرائن في الإثبات الجزائي 54

المطلب الأول: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن 54

الفرع الأول: القرائن المستخلصة من الآثار المادية 54

الفرع الثاني: القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية 56

المطلب الثاني: الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية 57

الفرع الأول: موقع القرينة من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية 57
الفرع الثاني: أثر القرائن عبر مراحل الدعوى الجزائية 62
المبحث الثاني: حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية 70
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية 70
الفرع الأول: تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع 70
الفرع الثاني: نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية 72
الفرع الثالث: هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم 74
المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية 75
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من القرينة القضائية 75
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية 78
خاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 85
فهرس المحتويات 92
الملخص 94

ملخص مذكرة الماستر

يكتسي موضوع الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية أهمية بالغة في الإثبات الجزائي على الرغم من الجدال الذي وقع حولها في اعتمادها لوحدها كدليل إثبات والقرينة هي دليل غير مباشر لأنها تقوم على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعلومة بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل، وتقسم القرائن في القانون الوضعي إلى نوعين هما : قرائن قانونية من اختصاص المشرع وحده و قرائن قضائية من اختصاص القاضي الجزائي يستنبطها من الوقائع الثابتة ، وتتجلى أهميتها العلمية من خلال دورها الفعال في الإثبات الجزائي لاسيما مع تطور العلم وظهور بعض القرائن تكاد تدخل حيز القطع واليقين ، أما أهميتها العملية فتكمن في أنها قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لإثبات الجريمة، بالإضافة لتعزيز وتدعيم أدلة الإثبات الأخرى وتبرز أهميتها من خلال مراحل الدعوى العمومية بدء بمرحلة التحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة ، ومن خلال الحجية التي تكتسيها في الإثبات الجزائي ، وتقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، والقرائن القضائي. تكتسي حجية بالغة في الإثبات الجزائي كونها المجال الذي يتجسد من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الكلمات المفتاحية

1/ القرائن القانونية 2/ القرائن القضائية 3/ الإثبات الجنائي 4/ الاقتناع الشخصي 5/ القضاء الجزائي 6/ حجية القرائن

Abstract of The master thesis

The subject of laws' proof in partial articles is very important in partial proof despite the controversy that has taken place in the adoption of its panel as evidence, and the evidence is indirect evidence because it is based on the development of the unknown incident phenomenon of the fixed known incident based on the laws of logic and reason the evidence in positive law is divided into two types: Legal presumptions from the jurisdiction of the legislator the unit and judicial presumptions from the jurisdiction of the criminal judge is derived from the fixed facts, Scientific significance is reflected through its effective role in the criminal evidence, especially with the development of science and the emergence of some evidence almost enter the space of pieces and certainty, its scientific importance is that it may be the only evidence that can be used to prove the crime, in addition to reinforcing and supporting other proofs, it also highlights its importance through the stages of the public prosecution, starting with the investigation stage, the judicial investigation stage and finally the trial stage, which it acquires in criminal evidence, Legal evidence is divided into irrefutable legal evidence and judicial evidence is highly authoritative in criminal evidence as the area through which the principle of personal conviction of the criminal judge.

Reintegration of detainees :

1/ legal evidence 2/ judicial evidence 3/ criminal evidence 4/ personal conviction 5/ criminal justice 6/ authoritative evidence.